تفسير النصوص في القضاء الدستوري

"دراسة في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية"

المستشار الدكتور / جابر محمد حجي

نائب رئيس مجلس الدولة المصري

موضوع الدراسة

المحكمة الدستورية العليا هي الجهة المنوط بها الرقابة على دستورية القوانين في النظام القانوني المصري، وهي الحارس الأمين على حماية نصوص الدستور من أي انتهاك تشريعي أو لائحي لها، والرقابة اللاحقة التي تجريها المحكمة على دستورية التشريعات والمخولة لها بموجب نصوص الدستور ونصوص التشريع المنظم لها ليست رقابة حسابية، تتم بصورة آلية، قوامها مقابلة بين النص التشريعي من جانب ونصوص الدستور من جانب آخر، وإنما هي رقابة فنية، لا يتحدد نطاقها بصورة قاطعة، وإنما يضيق ويتسع بحسب السياسة القضائية التي تنتهجها المحكمة عند نظرها للموضوع محل التنظيم.

فتارة تضيق المحكمة من نطاق رقابتها بموجب القيود الذاتية التي تعد ضوابط تفرضها المحكمة على نفسها، مستهدفة منها أن تظل الرقابة القضائية على الدستورية ملتزمة مجالها الطبيعي و متوازنة ومعتدلة، وألا تكون مفرطة المدى قاصرة عن الإحاطة بموجباتها، وهذه القيود الذاتية التي تقيد بها المحكمة نطاق رقابتها تعد من الأسباب التي تحافظ بها على مكانتها واحترام قراراتها و تلافي احتكاكها مع السلطتين التشريعية والتنفيذية وحمايتها من محاولة النيل منها أو تقليص سلطاتها. ويمكن إرجاع هذه القيود والتي تعد في حقيقتها أساليب تكنيكية ابتدعتها المحكمة العليا الأمريكية لتعمل بها على تحديد نطاق رقابتها إلى قاعدة كلية تقضي بعدم تدخل المحكمة لحسم المسألة الدستورية إلا إذا كان تدخلها لازماً وحتمياً للفصل في النزاع، وتتفرع من هذه القاعدة الكلية مجموعة قواعد فرعية تعتبر في مجملها ضوابط لرقابة دستورية متوازنة صالحة للاقتباس والتطبيق في كافة النظم التي أقرت الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، وهذه القيود تعد ضوابط تفرضها المحكمة على نفسها مستهدفة منها أن تظل الرقابة القضائية على الدستورية ملتزمة مجالها الطبيعي و متوازنة ومعتدلة، وألا تكون مفرطة المدى قاصرة عن الإحاطة بموجباتها كما تبرز أهمية هذه الضوابط فيما لها من آثار تتمثل في تجنب حدوث أية أزمات دستورية قد تنتج عن توسع المحكمة في إعمال رقابتها على تقديرات السلطة التشريعية التي تعتبر بحسب الأصل السلطة المنتخبة الممثلة للإرادة الشعبية وهى أزمات قد تكون عواقبها وخيمة قد تعصف بفكرة الرقابة ذاتها،

وتارة أخرى توسع المحكمة من نطاق الرقابة، لتصل إلى مناطق كانت مترددة في النفاذ إليها، و محجمة عن الولوج فيها، ووسائل المحكمة لبلوغ مرادها سواء في تضييق نطاق الرقابة على الدستورية أو توسيعها متعددة إلا أن أهمها هي عملية التفسير والتي تتعدد وسائلها وطرقها وهو ما نعرض له في هذه الدراسة.

إشكالية الدراسة

عملية التفسير التي تقوم بها المحكمة الدستورية العليا لاستخلاص معنى القاعدة القانونية، عملية مزدوجة تجريها في محورين، أولهما يتعلق بالنص التشريعي المطعون عليه لاستخلاص معنى القاعدة القانونية التي يحويها. وثانيهما يتعلق بالنصوص الدستورية لبيان المبدأ الدستوري الذي أحاطه المشرع التأسيسي بالحماية، وصولاً إلى بيان مدى توافق النص التشريعي مع المبادئ الدستورية من عدمه.

و تحديد حكم القاعدة القانونية التي يتضمنها النص القانوني، و بيان المعنى المراد منها، خطوة سابقة على تطبيقها على الحالة الواقعية، موضوع المنازعة المطروحة على القاضي، و في مجال القضاء الدستوري، فإن القضية الأهم التي يتعين تناولها بمزيد من الدراسة هي كيفية تفسير الجهة القائمة على الرقابة لنصوص الدستور، أثناء ممارسة الاختصاص المنوط بها في رقابة دستورية القوانين و اللوائح ، و النظر في طريقة استخلاصها للقاعدة القانونية من النص الذي يعبر عنها، تمهيداً لإعمال مبدأ الشرعية الدستورية، بتحديد مدى اتفاق القاعدة التشريعية مع القاعدة الدستورية، ومن ثم الفصل في ما إذا كان النص التشريعي مطابقاً أو غير مطابق للدستور، وسوف نقوم تباعاً في إطار بحث هذا الموضوع بتناول وعرض الأساليب و الاتجاهات التي اتبعتها جهة الرقابة على الدستورية في هذا الخصوص، مع التأكيد على أن هذه الأساليب لا تتنافر جميعها، فقد تجمع المحكمة بين أسلوب و آخر في ذات الحكم، كما نتناول ما أثارته بعض هذه الأساليب من اعتراضات،ولما كان موضوع الدراسة من السعة على نحو يتعذر معه على الإلمام به على نحو يحيط به، الأمر الذي نرى معه أن تتناول هذه الدراسة القدر الذي يكفي فقط لإبراز الملامح العامة لسياسة القضاء الدستوري المصري في شأن طرق التفسير.

نطاق الدراسة

باستقراء المادتين ٢٥ و٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، يلاحظ أن المحكمة الدستورية العليا تضطلع دون غيرها باختصاصات أربعة: (الأول) الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح. (الثاني) الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الجهات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رُفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها. (الثالث) الفصل في النزاع الذي يقوم بشان تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها. الرابع: تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها».

وتركز هذه الدراسة بصفة أساسية على تحليل أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادرة عنها حال ممارستها اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح ، ومن ثم يخرج من نطاق الدراسة

اختصاصات المحكمة الأخرى المشار إليها آنفاً ، إلا أن ذلك لا يمنع من الاستشهاد ببعض القرارات التفسيرية، أو الأحكام الصادرة بشأن تنازع الاختصاص ؛ للتدليل على بعض النقاط التي تثيرها الدراسة، ولا تقتصر الدراسة على تحليل أحكام المحكمة الدستورية العليا بل سنتناول بالبحث والتحليل أحكام المحكمة العليا المنشأة بموجب القرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ والتي استمرت في ممارسة عملها حتى ممارسة المحكمة الدستورية العليا لعملها في سبتمبر ١٩٧٩.

أما عن النطاق الزمني فإن هذه الدراسة تعرض لأحكام القضاء الدستوري المصري منذ نشأته عام ١٩٦٩ و حتى تعطيل العمل بدستور عام ١٩٧١ في فبراير ٢٠١١ والذي تلاه إصدار إعلانات دستورية متعددة انتهت بإصدار دستور ٢٠١٢ ثم إصدار دستور ٢٠١٣ المعمول به اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/٢٥.

منهج الدراسة

تنتهج هذه الدراسة أسلوب المنهج التحليلي المقارن، حيث تعمل على قراءة الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا ذات الصلة بموضوع البحث واستنباط ما تحويه من قواعد ، بغية استخلاص الاتجاهات العامة للمحكمة في هذا الخصوص.

خطة الدراسة

لإعطاء فكرة متكاملة تحيط بكافة جوانب موضوع البحث، ولكي تكتمل الفائدة المرجوة من دراسته نرى من الملائم تقسيم الدراسة إلى خمسة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية التفسير وأهميته في القضاء الدستوري.

المطلب الثاني: التفسير اللغوي لنصوص الدستور.

المطلب الثالث: التفسير التكاملي لنصوص الدستور.

المطلب الرابع: التفسير الواسع لنصوص الدستور.

المطلب الخامس: التفسير الديناميكي لنصوص الدستور.

المطلب الأول
ماهية التفسير وأهميته في القضاء الدستوري

من الأهمية بمكان بيان مفهوم التفسير، باستظهار تعريفه في اللغة، و في الاصطلاح القانوني، و تحديد موضوعه، و تنوع المدارس التي تناولت كيفية تفسير النصوص القانونية، و أهميته في القضاء الدستوري وهو ما نتناوله على النحو التالي:

الفرع الأول
المدلول اللغوي و الاصطلاحي للتفسير

التفسير في اللغة يعني التبيين والتوضيح. يقال: فسر الشيء، أي وضحه، وفسر آيات القرآن أي شرحها

ووضح ما تنطوي عليه من معانٍ وأسرار وأحكام ١. وفي مختار الصحاح: « الفسر هو البيان» ٢.

وذهب بعض الأصوليين إلى التمييز بين التفسير و التأويل لغة: بأن التفسير هو: تبين المراد من الكلام على سبيل القطع، بينما التأويل هو: تبين المراد من الكلام على سبيل الظن أو ترجيح أحد الاحتمالات بدون قطع ٣.

ومن جماع ما تقدم، يتبين أن معنى التفسير لغة هو: الشرح والإيضاح والبيان.

أما في الاصطلاح القانوني، فقد تعددت تعريفات الفقهاء للتفسير، فمنهم من عرفه بأنه: بيان معاني الألفاظ و دلالاتها على الأحكام، للعمل بالنص، على وضع يفهم من النص ٤.

وانتهى جانب آخر إلى أن التفسير هو: عملية عقلية منطقية، تتم في إطار موضوعي منضبط، للكشف عن مضمون القاعدة القانونية التي يتضمنها النص ٥.

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن التفسير هو استخلاص دلالات فكرية من عبارات محددة بألفاظها، و ترتيب نتائج عليها، و أنه تحريك النص الثابت على الواقع المتنوع و المتعدد الحالات، وهو ما يصل بين ما تتناهى ألفاظه و عباراته في ذاتها، بما لا تتناهى حالاته في تنوعها وتعددها و تغيرها.٦

وأورد البعض تعريفاً لتفسير النص القانوني بأنه: توضيح ما أبهم من ألفاظه، و تكميل ما اقتضب من نصوصه، و تخريج ما نقص من أحكامه، و التوفيق بين أجزائه المتعارضة.٧

وعرفه البعض بأنه: استظهار إرادة النص من ثنايا الألفاظ والعبارات التي يتكون منها، توطئة لتطبيقه على نحو يلائم تطور الحياة، ويحقق غاية النظام القانوني، دون مساس بألفاظه أو عباراته و دون صرف إرادته عن مقصدها.٨

وذهب جانب آخر إلى أن التفسير هو عملية ذهنية منطقية، تؤدى باتباع قواعد علمية، إلى تحقيق غرضه، الذي يختلف باختلاف حالة النص، و ذلك لاستنباط حكمه، لتطبيقه على الحالات الواقعية. ٩

ويميز التعريف الأخير عن سواه: كونه شمل ماهية التفسير وغرضه و طرقه وموضوعه.

---

١. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية – الطبعة الثانية- ١٩٧٢- ص٧٢١

٢. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - الطبعة الثانية - ١٣٥٥ هجريا- ص ٥٠٣.

٣. الإتقان في علوم القرآن: الإمام السيوطي - دار التراث بالقاهرة – بدون سنة نشر الجزء الرابع - ص ١٦٧.

٤. د. محمد أديب صالح : تفسير النصوص في الفقه الإسلامي - المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة ١٩٩٣ المجلد الأول ص٥٩.

٥. د. سعيد أحمد بيومي: لغة القانون - مكتبة الآداب – القاهرة- الطبعة الأولى ٢٠١٠ - ص ٤٤٦.

٦. المستشار طارق البشري: النص بين التشريع والإخبار- مقال منشور على موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين على شبكة الإنترنت رابط الكترونيwww. iumsonline. net

٧. السنهوري وأبو ستيت: أصول القانون طبعة ١٩٧٢ ص ٢٣٥.

٨. المستشار: محمد وجدي عبد الصمد: الاعتذار بالجهل بالقانون- دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة -عالم الكتب- القاهرة- الطبعة الأولى ١٩٧٢. ص٨٧٤، ٨٧٥.

٩. د. محمد صبري السعدي: تفسير النصوص في القانون الخاص- رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة -١٩٧٧ ص ٢٢.

الفرع الثاني
موضوع التفسير

في إطار بيان موضوع التفسير، و تحديد المحل الذي تنصبّ عليه عملية التفسير، فإن المفترض في كل نص من النصوص الدستورية تضمنه حماية مصلحة معينة، هي قصد إرادة المشرع الدستوري من النص – بحسبان أساس القانون هو تحقيق مصالح الجماعة – وموضوع التفسير هو إرادة المشرع الدستوري، و الكشف عن القاعدة القانونية، بحسبانها المضمون الذي يعنيه النص، لذلك يتعين التمييز بين النص القانوني و القاعدة القانونية.

ذلك أن النص القانوني ما هو إلا غلاف مادي يحوي قاعدة قانونية، تكون هي وحدها محل الاعتبار، و ينصبّ التفسير على القواعد القانونية وحدها، لا على أغلفتها المادية ، ومن ثمّ فإن موضوع التفسير هو القاعدة القانونية، وليس النص التشريعي، و على ذلك فإن المناهج الفنية للتفسير تعنى باستخلاص القاعدة القانونية من النص الذي يعبر عنها بحسبان النصوص القانونية هي محل التفسير و القاعدة القانونية المستخلصة منها هي الهدف من التفسير.١

الفرع الثالث
تنوع مدارس التفسير

النص القانوني صدر لكي يحكم تصرفات المجتمع، و الهدف من التفسير تحريك النص الثابت على الحالات الواقعية المتنوعة و المتجددة، وهو أداة الوصل بين ألفاظ النص و عباراته المحددة، و بين عدم تناهي حالات تطبيقه، لذلك ينبغي أن يعدّ النص القانوني من حيث الصياغة و الألفاظ لكي يتلاءم مع الحالات المستجدة و المتنوعة فينسحب حكمه عليها، و بما يمكن من تطبيقه على الواقع المتغير.

والنص بصفة عامة هو عبارات محددة الألفاظ، يراد بها معنى من المعاني، و التفسير هو ما يكسب ألفاظ و عبارات النص الثابت الحركة و الفاعلية، حيث يستخلص منها المفسر دلالات فكرية حول معنى معين، و يرتب عليها النتائج، و كل ذلك يجري وفق مناهج عقلية اجتهد رجال اللغة و المنطق و علماء أصول الفقه و فقهاء التفسير، في أن يضعوا لها الأسس التي تقوم عليها و الحدود التي تحيط بها، و الضوابط المتعلقة بكيفية التعامل مع النص بغرض فهم دلالته، و آليات الاجتهاد لاستنباط أحكامه، و يختلف منهج التعامل مع النص حسب طبيعته وما أعدّ من أجله.

و قد تعددت مناهج التفسير في المجال القانوني، و أساس الخلاف بينها في كيفية التعامل مع النص الثابت ومدى محدودية أو سعة معانيه الواردة بألفاظه وعباراته، و تفاعلها مع تغير وقائع الزمان والمكان و تنوع الحالات. ذلك أنه لا جدال في أن النص القانوني له اتصال مباشر بزمان التطبيق، وليس بزمان الإصدار

١. د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات. دار الشروق الطبعة الأولى ١٩٩٩. ص ٢١٨،ص ٢٣٨.

فقط، بل إن اتصاله بزمان التطبيق يفوق في الأهمية اتصاله بزمان الإصدار، لكون النص القانوني صدر لكي يحكم تصرفات المجتمع المتجددة و المتغيرة، لذلك ينبغي أن يعدّ من حيث الصياغة و الألفاظ لكي يتجاوز زمن صدوره، بما يلاحق الحالات المستجدة و المتنوعة فينسحب عليها.

ولتحديد معنى القاعدة الدستورية و بيان مداها، وضمان تطبيقها تطبيقاً صحيحاً، تستعين الجهة القائمة على التفسير بوسائل التفسير المتعارف عليها، لاستخلاص معنى القاعدة القانونية ، وهي وسائل إما داخلية ينطوي عليها النص القانوني محل التفسير، و تتمثل في دلالة ألفاظ هذا النص و تركيبه من الناحية اللغوية و الاصطلاحية، و إما خارجية تعتمد على عنصر خارجي عن النص القانوني ذاته، و تتمثل في البحث في الحكمة من النص و الاسترشاد بالأعمال التحضيرية، و المصادر التاريخية و الظروف التي أحاطت بوضعه.١

ولا تثور ثمة مشكلة في التفسير إذا كان النص المراد تفسيره قاطع الدلالة، لا يحتمل سوى معنى واحد لا لبس فيه ولا تأويل، ولكن قد يكون النص غير واضح الدلالة أو غامضاً في عبارته على نحو يستدعي اللجوء إلى قواعد التفسير ؛ لاستجلاء القاعدة القانونية.

و التساؤل الذي يثور دوماً في هذا الخصوص، هو أنه إذا كان النص القانوني على وجه العموم له اتصال مباشر بزمان تطبيقه لا بزمان إصداره فقط، بل إن اتصاله بزمان التطبيق أكثر أهمية من اتصاله بزمان الإصدار، و كانت غالبية نصوص الدستور تحمل طابع الإجمال و العموم، فهل على جهة الرقابة على الدستورية حال إعمال سلطتها في التفسير أن تبحث عن المعنى و الفهم الأصلي للسلطة التأسيسية عند وضع نصوص الدستور، أم عليها أن تبحث في إيجاد تفسير للنص في ضوء ما يجب أن يعنيه الدستور في الوقت الراهن.

وهذا التساؤل لا يثور فقط في نطاق البحث في كيفية قيام الجهة القائمة على رقابة الدستورية بتفسير نصوص الدستور، و إنما يثور في كافة فروع القانون، وقد تصدى له عدد كبير من الفقهاء قديماً و حديثاً، حيث نشأت في هذا الخصوص عدة مدارس تتناول كيفية تفسير نصوص القانون، تختلف فيما بينها من حيث مناهج تفسير النص القانوني، و كيفية تطبيقه على الواقع المتغير، و على الحالات المتنوعة، و أساس الخلاف بينها فيما خلصت إليه كل منها في تحديد قيمة قصد المشرع من ناحية، و تقدير حاجات المجتمع و ظروفه وقت تطبيق النص من ناحية أخرى، و أثر ذلك على ثبات النص ومحدودية معانيه الواردة بألفاظه و عباراته، وما يلحق بالمجتمع من تغير وقائع الزمان و المكان و تنوع الحالات، و أشهر هذه المدارس مدرسة الشرح على المتون، و المدرسة التاريخية و الاجتماعية، و المدرسة العلمية.

و تخلص مدرسة الشرح على المتون إلى أن وظيفة المفسر هي البحث عن إرادة الشارع الحقيقية عند وضع النص، فإن لم يتوافر ذلك بخصوص واقعة معينة فعليه اللجوء إلى إرادته المفترضة، التي يفترض أنه كان يقصدها لو أراد تحديد حكم هذه الواقعة.

---

١. د. رمزي الشاعر: ضوابط و وسائل تفسير النصوص ذات الطبيعة الدستورية في قضاء المحكمة الدستورية العليا – مقال منشور بمجلة الدستورية – عدد خاص مارس ٢٠٠٩ ص ٢٦.

بينما تخلص المدرسة التاريخية إلى أن المفسر لا يبحث عن إرادة المشرع الحقيقية أو المفترضة، و إنما يفسر النص وفقا للظروف القائمة وقت التفسير ؛ لأن النص القانوني بعد صدوره ينفصل عن إرادة واضعيه و يصبح كائناً حياً متطوراً متفاعلاً مع ظروف المجتمع المتطورة.

أما المدرسة العلمية فقد اتخذت موقفاً وسطاً بين مدرسة الشرح على المتون و المدرسة التاريخية، حيث ذهبت إلى الوقوف على إرادة المشرع مع ملاحظة العوامل التي تتكون منها القاعدة القانونية، بأن يكون بحث المفسر فقط عن الإرادة الحقيقية للمشرع وقت وضع النص دون الإرادة المفترضة، و في حال تعذر تحديدها يتم اللجوء إلى المصادر الرسمية الأخرى للقانون وأهمها العرف، فإن لم يجد كان عليه اللجوء إلى البحث العلمي الحر في حقائق الطبيعة و التاريخ و العقل و المثالية ١.

الفرع الرابع
أهمية التفسير في نطاق القضاء الدستوري

التفسير الذي تنتهي إليه المحاكم للنصوص – على وجه العموم – بصدد تطبيقها على المنازعات المثارة أمامها يتسم بالطابع العملي، إذ من مفترضاته قيام نزاع، لأن القاضي مهمته الأولى تطبيق القانون لا الإفتاء بشأنه، و نظرياً لا يلزم التفسير الذي تتبناه محكمة أخرى، أما عملياً فإن التفسير المتبع من المحاكم العليا يفرض نفسه على المحاكم الدنيا، و إلا تعرضت أحكامها للإلغاء. ٢

و في نطاق القضاء الدستوري تكتسب دراسة كيفية تفسير القواعد القانونية أهمية خاصة مرجعها إلى عدة أمور أخصها ما يلي:

أولاً: أن المنازعة الدستورية لها طبيعة خاصة، بحكم اتصالها في قيامها وفي غايتها بصيانة أحكام الدستور في نصوصه و في فحواه، و الذي يشمل المتطلبات المفترض توافرها لقيام الدولة القانونية، ولكونها ترتبط ارتباطا وثيقا بالأحكام الأساسية التي تنظم المجتمع، و التي ينطوي عليها الدستور، سواء من حيث تنظيم السلطات و طبيعة العلاقة بينها، أومن حيث الحقوق و الحريات التي يتمتع بها الأفراد في حماية سدنة الدستور و حماته من قضاة المحكمة الدستورية العليا.٣

ثانياً: أن تفسير القواعد القانونية على وجه العموم هو فرع من تطبيق القضاء لها في نزاع مطروح عليها، وهذا التطبيق لا يقع بعيدا عن تدرج القواعد القانونية، و إنما يكون تطبيق الدستور و إخضاع كل قاعدة أدنى لأحكامه جزءاً من عملية التطبيق القضائي بمفهومه العام ٤ ، وما يزيد من أهمية عملية تفسير

١. للمزيد من التفاصيل في هذا الخصوص بشأن المدارس المختلفة في التفسير يراجع كل من د. عبد المنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق – دار الكتاب العربي القاهرة الطبعة الأولى ١٩٦٢. ص ٣٩٣ وما بعدها و د. محمد أديب صالح: المرجع السابق. الجزء الأول ص ١٠٧ وما بعدها.

٢. د. فتحي فكري : اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير – دار النهضة العربية ١٩٩٨ ص ١٠.

٣. المستشار محمد أمين المهدي : القضاء الدستوري وقاضي المشروعية رؤية من منصة القضاء الإداري. مجلة الدستورية عدد خاص مارس ٢٠٠٩ ص ٦٩، ٧٣.

٤. د. عوض المر: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح – مركز رينيه جان دبوى للقانون والتنمية– الطبعة الأولى ٢٠٠٣ص١٢، ١٤.

القواعد الدستورية هو أن القاعدة الدستورية تتميز بخصائص غير قابلة للشراكة مع أي قاعدة قانونية أخرى أخصها السمو على ما عداها من قواعد.

ثالثاً: اختلاف لغة الدستور عن لغة التشريع ، فالأول بحكم تربعه على قمة النظام القانوني ، يستخدم لغة تعلو في خطابها ومضمونها على لغة التشريع، فلا تلجأ إلى التفصيل حتى تفسح للتشريع سلطة الملاءمة وفقا للظروف و المقتضيات. هذا بخلاف لغة التشريع فإنها أكثر تحديدا لما تعبر عنه. [١] لذا تقنع القاعدة الدستورية بوضع الكليات، بعضها يحمل طابع الإجمال و العموم، و الآخر يعتريه الغموض، وهو ما يجعلها أدنى إلى التفسير المرن، بما يتيح لجهة الرقابة استخلاص معانٍ أوسعَ من شأنها كفالة حقوق و حريات الأفراد على نحو أكثر فاعلية، و تيسير تطويرها، وتمكينها من مواجهة أوضاع متغيرة.

رابعاً: أن الدساتير المصرية المتعاقبة لم تخول أي جهة- قضائية أو غير قضائية - الاختصاص بتفسير نصوص الدستور ، إلا أن المحكمة الدستورية العليا وإن لم تكن تملك ابتداء الاختصاص المستقل بتفسير الدستور تفسيراً ملزماً إلا أنها أكثر المحاكم تفسيراً لهذه النصوص بمناسبة الفصل في الدعاوى الدستورية التي تدخل في اختصاصها ومن ثم تملك الحق في تفسير تلك النصوص توطئة لإصدار حكمها في شأن دستورية اللوائح والقوانين [٢]،وإنه ولئن كان رأيها لا يعدو أن يكون رأياً في الدستور يحتمل الخطأ و الصواب، إلا أنه يكتسب أهميته من انفرادها بالفصل في المسائل الدستورية، و كونها المخولة بالاجتهاد لاستنباط معنى القاعدة الدستورية و تطبيقها على الحالات المتجددة، و أن ما تنتهي إليه هو القول الفصل الحائز للحجية المطلقة في هذا الصدد، و الذي يقيد كافة أجهزة الدولة، وفي مواجهة الكافة، سواء من كان منهم طرفاً في المنازعة أولم يكن طرفاً فيها ،وأن الفصل في دستورية النصوص القانونية إما أن يؤكد صحتها على إطلاق، أو يقرر بطلانها على إطلاق، فلا تقع فيما بين صحتها وبطلانها، مرحلة وسطى بين الوجود والعدم يكون نفاذها خلالها موقوفاً، و أن تفسيرها لبعض النصوص – بالنظر إلى ما يشوبها من إجمال و غموض - ليس من اليسير التشكيك في سلامته [٣] بحسبانه ينصب على مبادئ دستورية عامة لا منازعة في صحتها، وهي أمور جميعها تلقي على عاتقها دائماً أن تتمثل في أحكامها الحيدة لصالح الدستور وحده،

---

١. د. فتحي سرور: مقال بعنوان اللغة العربية في الدستور- جريدة الأهرام عدد٤٥٠٣٤ بتاريخ ٢٥- ٣ -٢٠١٠.

٢. يرى جانب من الفقه أن موقف الدساتير المصرية يبرره أن الاختصاص بتفسير النصوص القانونية يكون للسلطة التي أصدرت النص محل التفسير ولما كانت السلطة التأسيسية هي المشرع الدستوري فإنه لا يجوز لغيرها مباشرة الاختصاص بتفسير نصوص الدستور تفسيرا ملزما أو رسميا ما لم تفوض هذه السلطة غيرها من السلطات الأدنى مثل السلطة التشريعية أو القضائية هذا الاختصاص وهو ما لم يحدث في مصر إذ تخلو نصوص الدستور من مثل هذا التفويض، ومن ثم ليس لسلطة عامة أن تنصب نفسها سلطة تأسيسية أو مشرعا دستوريا لتتولى تفسير نصوص الدستور أو أن تفوض غيرها فيما لا تملكه. د. سامي جمال الدين: القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا – منشأة المعارف بالإسكندرية – الطبعة الثانية ٢٠٠٥. ص ١٦٨.

٣. يقول كبير القضاة هولمز للتأكيد على حقيقة أن القاضي يفرض تفسيره وتصوره هو لمعنى النصوص الدستورية (إن كل السلطات في الدولة بما فيها السلطة القضائية تخضع للدستور ولكن الدستور ما نقوله نحن) مشار إليه لدى: ماهر أبو العينين – الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته – دراسة تطبيقية في مصر- طبعة ٢٠٠٦. - الجزء الأول ٤٤٦، وكذلك لدى د. أحمد كمال أبو المجد – مقال بعنوان مستقبل القضاء الدستوري في مصر – منشور بجريدة الأهرام – العدد٤٠٧٩٧ – بتاريخ ١٨ – ٨- ١٩٩٨.

الذي يجب أن تكون كلمته هي العليا، و هو ما مؤداه في محصلة الأمر أنها فعليا صاحبة السلطة النهائية في تفسير نصوص الدستور.

وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن: (المحكمة الدستورية العليا بحكم موقعها من الدستور الذي وسدته لها المادة ١٧٥ منه باعتبارها الحارسة على أحكامه والقوامة على الشرعية الدستورية، هي التي لها القول الفصل في تفسير نصوص الدستور و تحديد مضامين و أطر الحقوق و الحريات التي كفلها و الواجبات والالتزامات التي قررها، و بيان مقاصد المشرع الدستوري من كل منها، منظوراً في شأنها إلى أن نصوص الدستور ككل لا يتجزأ هي عماد البناء القانوني للدولة، و التي تستمد منه شرعيتها و بغيرها تتهدم أركانها و تتقوض، ولذلك كان مقضيًا أن يكون ما تستظهره هذه المحكمة من نصوص الدستور هو التفسير الصحيح لها بلا معقب عليها فيه). ١

خامساً: أن التشريع قابل للإلغاء أو التعديل إذا اقتضت الحاجة العدول عن حكم قانوني اعتنقه المشرع في ظروف معينة إلى حكم آخر وفق قواعد وآليات ميسرة ، أما الدستور فليس كذلك لكونه في الأغلب الأعم يحتوي على مبادئ وقيم غير صالحة للتطبيق مباشرة، تحكم التشريع مدة طويلة من الزمان، ولهذا فإن نصوصه لا تحدد معانيه بطريقة ضيقة، بل تنطلق بهذه المعاني إلى آفاق رحبة تمتلئ بالرغبة في التطور و التقدم كما تعمل هذه النصوص على إخضاع جميع فروع القانون لمبادئ دستورية واحدة تكفل وحدة النظام القانوني و استقراره مهما تعددت فروعه ومهما اختلفت المصالح التي يعبر عنها من خلال التشريع. ٢

سادساً: أن التفسير بالنسبة للقاضي ليس غاية في ذاته، وإنما وسيلة للفصل في المنازعة المعروضة و قد يقصر الدستور و ديباجته عن تقديم حلول لبعض المسائل الدستورية فتلجأ المحكمة إلى التفسير لاستنباط الحلول، لذا فإنه من المتعين معرفة الضوابط و المناهج التي تضعها المحكمة بخصوص التفسير بحسبانها موازين للفهم و الاستنباط وهذه أمور لا شك في أنها ذات أهمية في تطوير القضاء الدستوري.

سابعاً: تأثر القاضي الدستوري حال قيامه بعملية تفسير نصوص الدستور بالظروف المحيطة و الحاجات العملية وقت إصدار الحكم، و بيان مدى سلطة المحكمة في ابتداع الحلول المناسبة، و التي يتعين ألا تكون سلطة طليقة من كل القيود و إنما تقيدها ضوابط ومبادئ، و تحدها حدود و أطر أخصها الحيلولة بين سلطة القاضي و بين التشريع.٣

ثامناً: يرى جانب عريض من الفقه أن (القاضي ليس مترجماً للقانون بل عمله هو عمل علمي يقود إلى

---

١. مشار إليه بمقالة المستشار ماهر عبد الواحد : القضاء الدستوري المصري و أثره على المجتمع مجلة الدستورية عدد خاص مارس ٢٠٠٩ ص ٥٩.

٢. د. يسري العصار: بعض المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية في تفسير النصوص–مجلة الدستورية – العدد الخاص مارس ٢٠٠٩– ص ٩٤

٣. لا جدال في أن سلطة المحكمة في تفسير النصوص القانونية سواء الدستورية أو التشريعية ليست طليقة خلافا لما ذهب إليه الأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو المجد من أن حقها في التفسير مطلق حيث أورد أن (أهم مظاهر السلطة التقديرية التي تتمتع بها المحكمة عند ممارستها للرقابة هو حقها المطلق في تفسير كل من الدستور و القانون إذ عن طريق هذا المدلول الذي تنحله المحكمة لكل من النصين الدستوري والقانوني تتوصل إلى تقرير ما بينهما من توافق أو تعارض) يراجع الدكتور أحمد كمال أبو المجد:الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري- دار النهضة العربية – ١٩٦٠. ص ٢٥٧.

وجود تفسير منضبط وصحيح للنص القانوني وعلى ذلك فإنه لا يجوز اقتصار دور القاضي على إيجاد المعنى الصحيح لهذا النص. فالنص التشريعي يحتمل أكثر من معنى والقاضي يقوم بعملية قياس منطقي لاختيار المعنى المناسب له).[١]

المطلب الثاني
التفسير اللغوي لنصوص الدستور

اللغة التي تكتب بها نصوص الدستور هي التي تتحكم في تحديد مفاهيمه، و قد عني الدستور المصري بالتعبير عن مكانة اللغة العربية في الدولة في المادة الثانية منه فيما تضمنته من أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية، فأوضح بذلك مكانة اللغة العربية داخل مؤسسات نظام الحكم، و كوسيلة اتصال رسمي بها، ومن ثم فإن اللغة العربية الفصحى ينبغي أن تكون هي قوام الأحكام و أساس صياغة الفكر القانوني عامة.[٢] ومؤدى ذلك أن القوانين عموماً يجب أن تفسر بناء على قواعد التفسير التي استقرت في ظل بيان اللغة العربية، و أن تكون محاولة الاستنباط من النص عن طريق فهمه و الكشف عن معانيه ومدلولاته، وعلى ذلك نرى تقسيم الدراسة في هذا المطلب على النحو التالي.

الفرع الأول
مضمون المنهج اللغوي في التفسير

النصوص القانونية هي نصوص لغوية في المقام الأول، و تناول قواعد و أصول ومبادئ صياغة و تفسير النصوص القانونية يمثل في ذات الوقت تناولاً لأصول و قواعد ومبادئ اللغة، و التي انتهت إلى تقسيمات محددة للألفاظ، يرجع إليها لاستنباط الأحكام من النصوص، كأن ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى إلى: خاص و عام ومشترك، و باعتبار وضوح معناه إلى: ظاهر ، ومفسر ومحكم، و خفي ومشكل، ومجمل ومتشابه، و باعتبار كيفية دلالاته على معناه إلى: دال بالعبارة و دال بالإشارة و دال بالفحوى و دال بالاقتضاء. و قد احتذى فقهاء القانون في دراسة تفسير النصوص القانونية حذو علماء اللغة و أصول الفقه بشأن تعيين طرق دلالة الألفاظ على المعاني، وتحديد ضوابط فهم النصوص، و استقاء و استنباط الأحكام منها، فصار من الضرورة لدراسة تفسير النصوص القانونية معرفة القواعد اللغوية و الفقهية، التي وضعها علماء اللغة و أصول الفقه لاستنباط القواعد القانونية من النصوص القانونية، ومن ثم يمكن تحديد مضمون هذا الأسلوب من أساليب التفسير بأنه الكشف عن إرادة النص القانوني بالنظر إلى الألفاظ والعبارات التي يتكون منها.

---

١. يراجع في هذا المعنى –
Montesquieu. De lesprit des lois. livre XI. chapitre VI. Garnier-Flammarion. 1979.p. 301.

٢. د. فتحي سرور: المرجع السابق.

ويؤكد الفقه الدستوري على أهمية الألفاظ التي صيغت بها نصوص الدستور، و أنه من القواعد المبدئية التي يتعين مراعاتها في تفسير الدستور أن كل كلمة في النص الدستوري لا يجوز عزلها عن سياقها، ولا إعطاؤها معنى يناقض دلالتها الواضحة، ولا اعتبارها كلمة زائدة لا قيمة لها، و أن الكلمة التي لا يشوبها الغموض تفسر على ضوء معناها الطبيعي مع مراعاة أن الكلمة الواحدة التي تتعدد في الدستور ينبغي فهمها على أنها ذاتها في كل مواقعها و أن معناها واحد في كل استعمالاتها. ١

وتأكيداً على أهمية دلالة ألفاظ النص المراد تفسيره، استقر القضاء العادي و الإداري على أنه إذا كان معنى النص صريحاً واضحاً من خلال ألفاظه تعين إعماله دون اللجوء إلى أي وسيلة أخرى من وسائل التفسير.

و من ذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري في بواكير أحكامها من أنه: (لا جدوى من تلمس حكمة النص ومعرفة مدى توافرها ولا من الرجوع إلى المذكرة الإيضاحية لأن ذلك من وسائل التفسير التي تلجأ إليها المحكمة عند غموض النص أو إبهامه، فإذا كان النص صريحاً وجب تطبيقه إذ لا مجال للاجتهاد في مورد النص الصريح...). ٢

كما ذهبت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى و التشريع إلى أن:(الأصل في التفسير التشريعي أنه لا يجوز الالتجاء إليه إلا إذا شاب النص غموض يراد توضيحه أو نقص يراد إكماله أو تعارض يراد إزالته، بحيث إذا كان النص صريحاً سليماً من هذه العيوب فلا يجوز الالتجاء إلى تفسيره بما يعدل أحكامه الواضحة، لخروج ذلك عن وظيفة التفسير أياً كانت وسيلته إذ لا يجوز تعديل النص إلا بعد إصدار نص معدل له، و أن التفسير إنما يكون لكشف غموض النص و إزالة الإبهام الذي يلابسه دون أن يعدله أو يستحدث أحكاماً لا يتناولها، فإذا كانت عبارة النص قد وردت صريحة الدلالة على المقصود منها فلا يجوز الاجتهاد مع هذا الوضوح في النص بدعوى أن تطبيقه قد يترتب عليه الإضرار ببعض الخاضعين لأحكامه، ذلك لأن رعاية العدالة في سن التشريعات و تعديلها في ضوء ما يسفر عن تطبيقها هي مهمة المشرع). ٣

كما استقر قضاء محكمة النقض على أن :(القاضي مطالب أولاً بالرجوع إلى نص القانون ذاته وإعماله على واقعة الدعوى في حدود عبارة النص، فإذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها مما يرد في الأعمال التحضيرية – ومن بينها المذكرات التفسيرية المرافقة للقانون – و تغليبها على عبارة النص لخروج ذلك عن مراد الشارع... ولا عبرة بما جاء بالمذكرة الإيضاحية من قول يخالف النص الصريح لمخالفة ذلك لقواعد التفسير). ٤

وبشأن المعاني الاصطلاحية، فإن المستقر عليه في مناهج التفسير هو أن الشارع إذا ما استعمل ألفاظاً محددة فإنه يستعملها في معناها الاصطلاحي وليس في معناها اللغوي،وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة

---

١. د. عوض المر: المرجع السابق ص ٢٠٠.

٢. حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٣٧٤٤لسنة ٩ق جلسة ١٦-١١- ١٩٥٥.

٣. يراجع قسم التشريع بمجلس الدولة الكتاب الأول الأصول العامة في استخلاص الدلالات من النصوص التشريعية وفقا لمناهج التفسير في ضوء التطبيقات المتنوعة لقضاء وإفتاء مجلس الدولة ص ٤٤ المبدأ (٢٠).

٤. حكم النقض الجنائي في الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٩ – ٦ – ١٩٥٩ – مكتب فني ١٠ – الجزء ٢ – الصفحة ٦٣٩.

الإدارية العليا حيث قضت بأن:

(الأصل في تفسير النصوص القانونية و تفهم مدلولها أن تحمل ألفاظها على ما يقضي به الاصطلاح و العرف القانونيان، لا ما تقضي به الأوضاع اللغوية لأن الأصل أن المشرع يستعمل الألفاظ في معانيها القانونية الخاصة لا بمعانيها اللغوية العامة و ذلك ما لم يقم دليل من النص على أن المشرع استهدف بلفظ معين معناه اللغوي لا معناه القانوني). ١

كما استقر عليه كذلك قضاء محكمة النقض حيث قضت بأنه: (إذا أورد المشرع مصطلحاً معيناً في نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى في كل نص آخر يرد فيه، إلا إذا تبين أن المعنى الاصطلاحي يجافي قصد المشرع، فإن ذلك يؤكد أنه تحول عن هذا المعنى إلى معنى آخر غير ذلك الذي يدل عليه ظاهر النص، ومن ثم فإن التعرف على الحكم الصحيح يقتضى تقصي الغرض الذي رمى إليه المشرع و القصد الذي أملاه). ٢

و قد يختلف المعنى الاصطلاحي لبعض الألفاظ من قانون إلى آخر، فالمعنى الفني لمصطلحات الملكية والانتفاع و الاستعمال و تكييف عقود الأمانة تخضع في مجال القانون الجنائي لما خلعه عليها المشرع المدني من معنى فني، بينما يختلف مصطلح المنقول و العقار مثلاً في مجال القانون الجنائي عن مجال القانون الخاص. ٣

الفرع الثاني
موقف القضاء الدستوري من المنهج اللغوي في التفسير

انتهج القضاء الدستوري المصري هذا المنهج من مناهج التفسير، عند ممارسة اختصاصه الأصلي في تفسير النصوص التشريعية، أو عند ممارسة اختصاصه بالفصل في عدم الدستورية، سواء عند تفسير النص التشريعي المطعون عليه، أو عند تفسير النص الدستوري الذي يستند إليه في قضائه.

و جعل القضاء الدستوري المصري من دلالة ألفاظ النص المرجع الأول في تفسير النصوص القانونية، وأكد على ضرورة البحث عن دلالة ألفاظ النص أولاً من الناحيتين اللغوية و الاصطلاحية، متى كانت هذه الألفاظ تكشف بصورة واضحة على مضمون القاعدة القانونية.

و في ذلك قررت المحكمة الدستورية العليا أن: (المستقر عليه في أصول التفسير أنه إذا كانت عبارة النص واضحة الدلالة فلا يجوز تأويلها بما يخرجها عن معناها المقصود منها، أو الانحراف عنها بدعوى تفسيرها كما أنها إذا جاءت عامة فإنها تجرى على إطلاقها، ما لم يوجد ما يقيدها أو يخصص أحكامها... ذلك أن النص العام لا يخصص إلا بدليل ولا يقيد المطلق إلا بقرينة، فإذا ما انتفى ذلك الدليل و تلك القرينة فإنه لا يجوز إسباغ معنى آخر على النص التشريعي، و إلا كان تأويلًا له غير مقبول...) ٤

---

١. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ١٣ق. ع جلسة ١١-٤-١٩٧٠ –مكتب فني ١٥- ج ٢ ص ٢٧٦.
٢. حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٥٥ق جلسة ٥-٤-١٩٩٠.
٣. المستشار محمد وجدي عبد الصمد: المرجع السابق ص ٨٧٨.
٤. يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١ لسنة ٢٦ تفسير جلسة ٧-٣-٢٠٠٤ جزء ١١ ص ٣٢٠٥.

و بشأن المعاني الاصطلاحية:

فقد انتهى القضاء الدستوري في هذا الخصوص إلى ما سبق أن استقر عليه القضاء العادي و القضاء الإداري من أنه إذا أورد المشرع مصطلحاً معيناً في نص ما لمعنى معين، تعين صرفه إلى هذا المعنى في كل نص آخر يردد ذلك المصطلح.

ومثال ذلك ما قضت به المحكمة الدستورية بشأن المقصود بمصطلح (بناءً على قانون) ومصطلح (بقانون) حيث قضت في هذا الخصوص بأن: (الدستور الحالي إذ ردد في المادة (٦٦) منه عبارة « بناءً على قانون » الواردة في المادة (٦) من دستور سنة ١٩٢٣ و الذي أفصحت أعماله التحضيرية عن أن المقصود بها توكيد ما جرى عليه العمل في التشريع من أن يتضمن القانون ذاته تفويضاً إلى السلطة المكلفة بسن لوائح التنفيذ في تحديد الجرائم وتقرير العقوبات... و ذلك في حين استعمل هذا الدستور ذاته عبارة مغايرة في نصوص أخرى اشترط فيها أن يتم تحديد أو تنظيم مسائل معينة « بقانون » مثل التأميم في المادة (٣٥) وإنشاء الضرائب و تعديلها في المادة (١١٩) فإن مؤدى ذلك كله أن المادة (٦٦) من الدستور تجيز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب، و ذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع، و في الحدود و بالشروط التي يعينها القانون الصادر منها، ولا تعتبر القرارات التي تصدرها الجهة التي عينها المشرع لممارسة هذا الاختصاص من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص عليها في المادة (١٠٨) من الدستور، ولا تندرج كذلك تحت اللوائح التنفيذية التي نظمتها المادة (١٤٤) من الدستور، و إنما مرد الأمر فيها إلى نص المادة (٦٦) من الدستور التي تنطوي على تفويض بالتشريع يتناول بعض جوانب التجريم أو العقاب على ما سلف البيان). [١]

كما أخذ القضاء الدستوري بالمفهوم الاصطلاحي الواسع لمصطلح (القوانين) فقضت المحكمة العليا باختصاصها بنظر الطعون بعدم دستورية اللوائح تأسيساً على تفسيرها الواسع لمصطلح (القوانين) و الوارد بنص البند الأول من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ، فذهبت إلى أن التشريعات الفرعية كاللوائح تعتبر قوانين من حيث الموضوع، و إن لم تعتبر كذلك من حيث الشكل لصدورها من السلطة التنفيذية.

كما خلصت المحكمة العليا إلى اختصاصها بتفسير نصوص الدستور بصفة أصلية مباشرة، تأسيسا على المفهوم الواسع لاصطلاح (النصوص القانونية) و الوارد بنص البند الثاني من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ و الذي اختصها بتفسير النصوص القانونية التي تستدعي ذلك بسبب طبيعتها و أهميتها، ومن ثم قامت بإجابة وزير العدل إلى طلبه المؤرخ ٦-٣-١٩٧٧ لإصدار قرار تفسيري لنص المادة ٩٤ من الدستور لبيان ما إذا كان النص يحول بين عضو مجلس الشعب الذي أسقطت عضويته طبقاً للمادة ٩٦ من الدستور و بين الترشيح لعضوية المجلس في المكان الذي خلا بإسقاط العضوية عنه في ذات الفصل التشريعي الذي تم إسقاط عضويته فيه وأصدرت قراراً تفسيرياً في هذا الخصوص. [٢]

---

١. يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا، في القضية ١٧ لسنة ١١ ق، جلسة ٦ -٤- ١٩٩١، جزء ٤، ص ٣١١.

٢. حكم المحكمة العليا في القضية ٣ لسنة ٨ ق تفسير جلسة ١٥-٣- ١٩٧٧.

ونهجت المحكمة الدستورية العليا ذات التفسير الواسع لمصطلح «القوانين» عند تفسيرها لنص المادة ١٨٨ من دستور ١٩٧١، والتي تنص على أن: (تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها و يعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر) و أدخلت في مفهومه اللوائح و قضت تبعاً لذلك بعدم دستورية اللوائح التي لا يتم نشرها على الرغم من خلو الدستور صراحة مما يفيد وجوب نشر القواعد اللائحية. ١

وبينما وسعت المحكمة العليا ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا من مفهوم القوانين الخاضعة لرقابة الدستورية، ضيقت المحكمة الدستورية العليا من مدلول لفظ اللوائح التي تخضع لرقابتها وقصرت رقابتها على اللوائح الصادرة من أحد أشخاص القانون العام و التي تنطبق على علاقات محكومة بالقانون العام ومن ثم أخرجت من رقابتها اللوائح الصادرة من شخص من أشخاص القانون العام لتسري على علاقات تتصل بنطاق القانون الخاص.

إلا أن أهم الأحكام التي لجأت فيها المحكمة إلى هذا الأسلوب من أساليب التفسير حيث كان الاحتكام إلى المدلول اللغوي لأحد الألفاظ الواردة في النص الدستوري هو الفكرة الأساسية التي قام عليها تسبيب النتيجة التي انتهت إليها، هو حكمها الصادر في القضية ١١ لسنة ١٣ ق جلسة ٨-٧- ٢٠٠٠ والتي انتهت فيها إلى عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية – قبل تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ – فيما تضمنه من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية.

حيث شيدت المحكمة قضاءها على أساس تحديد المقصود لغوياً بتعبير (الاقتراع) الوارد بنص المادة ٨٨ من الدستور والتي كانت تنص قبل تعديلها على أن « يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية » .

و أوردت المحكمة بحيثيات حكمها ما يلي:

ومن حيث إن المقرر أن عبارة النص تؤخذ على معناها اللغوي، ما لم يكن لها مدلول اصطلاحي يصرفها إلى معنى آخر، و إذ كان لا خلاف على أن الاقتراع هو تلك العملية التي تبدأ بإدلاء الناخب بصوته لاختيار من يمثله بدءاً من تقديمه بطاقته الانتخابية وما يثبت شخصيته إلى رئيس لجنة الانتخابات ؛ مروراً بتسلمه بطاقة الاختيار ؛ وانتهاءً بإدلائه بصوته في سرية لاختيار أحد المرشحين، أو العدد المطلوب منهم، و إيداع هذه البطاقة صندوق الانتخاب ثم فرز الأصوات لإعلان النتيجة بما يطابق إرادة الناخبين ؛ فإنه لا يتم ولا يبلغ غايته إلا إذا أشرف عليه أعضاء من هيئة قضائية ٠ لما كان ذلك، وكان معنى الإشراف على الشيء أو الأمر – لغة – على ما يبين من الجزء الأول من المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية – الطبعة الثالثة – صفحة ٤٩٨ الآتي: « أشرف عليه: تولاه وتعهده وقاربه ٠ و أشرف الشيء له: أَمْكَنَهُ » ٠ و إذ لم يكن

١. يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية ٢٢٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٤/١/ ٢٠٠٧، و حكمها في القضية ٢٧٤ لسنة ٢٤ ق دستورية جلسة ١٢-٥-٢٠٠٧ .

للفظ الإشراف دلالة اصطلاحية تخالف دلالته اللغوية، فقد بات متعيناً أن المشرع الدستوري عند إقراره نص المادة ٨٨ من الدستور - منظوراً في ذلك لا إلى إرادته المتوهمة أو المفترضة بل إلى إرادته الحقيقية التي كشفت عنها الأعمال التحضيرية على ما تقدم - قد قصد إلى إمساك أعضاء الهيئات القضائية - تقديراً لحيدتهم و نأيهم عن العمل السياسي بكافة صوره - بزمام عملية الاقتراع فلا تفلت من بين أيديهم بل يهيمنون عليها برمتها بحيث تتم خطواتها متقدمة الذكر كلها تحت سمعهم و بصرهم). ١

المطلب الثالث
التفسير التكاملي لنصوص الدستور

تمهيد و تقسيم:

المفسر يعتمد في تفسيره بداية علي دلالة ألفاظ النص المراد تفسيره، فإذا لم تمكنه دلالة الألفاظ من تحديد معنى القاعدة القانونية التي يتضمنها النص، أو كانت لغة النص وحدها لا تشي بحقيقة معناها، أو أنها غير حاسمة في استجلاء مقصد المشرع الدستوري، لجأ إلى منهج آخر من مناهج التفسير منها المنهج التكاملي في التفسير.

وبناءً على ذلك، نرى تقسيم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي.

الفرع الأول
مضمون المنهج التكاملي في التفسير

أولاً: المقصود بالتفسير التكاملي

المقصود بالتفسير التكاملي أو المنطقي للنصوص القانونية هو التنسيق والتكامل بين النصوص القانونية للوصول إلي المعنى الصحيح للنص محل التفسير. ٢

و تفصيل ذلك أن الجهة القائمة على التفسير تلجأ إلى دلالة ألفاظ النص المراد تفسيره لاستنباط معنى القاعدة القانونية، ولكن دلالة الألفاظ قد لا تكون كافية في ذاتها لبيان وتحديد معنى القاعدة القانونية التي يحويها النص، لذا تتجه إلى التفسير التكاملي الذي يستند على التنسيق بين النصوص القانونية للوصول إلى المعنى الصحيح للنص محل التفسير.

ومن ناحية أخرى فقد تكون عبارة النص المراد تفسيره واضحة المعنى و ألفاظه ظاهرة في دلالاتها، إلا أن تطبيقه على الحالة المعروضة قد ينتج عنه نتائج تتعارض مع المنطق السليم وتفويت الحكمة التي يستهدفها النص، لذا يرى جانب من الفقه أنه لا يجوز التعويل كثيرا على الصيغ المستعملة ، إذ يجب في بعض الأحوال التجاهل عن المعنى الحرفي للقانون و تفسير اللفظ في كل حالة على نحو تحترم معه إرادة المشرع ٣، و قد

١. منشور بمجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا جزء ٩ ص ٦٦٧.
٢. د. رمزي الشاعر: ضوابط ووسائل تفسير النصوص - مرجع سابق ص ٢٦.
٣. د. محمد عصفور: مذاهب المحكمة الإدارية العليا - مرجع سابق ص ٣١٧.

يصطدم المعنى الحرفي للنص مع غاية النظام القانوني أو يكون من شأنه الحيلولة بين النظام القانوني وتحقيق الصالح العام، وهو ما يستدعي عدم الوقوف عند معناه اللفظي و تجاوزه إلى ما يقتضيه المنطق، والانتقال من المعنى اللغوي لعبارات النص إلى روح النص للكشف عن الإرادة الحقيقية له، وهو ما قد يترتب عليه إما تطابق التفسير اللفظي مع التفسير المنطقي أو أن يضيق التفسير المنطقي من التفسير اللفظي أو أن يوسعه.١

و في مجال القانون الدستوري فإنه غني عن البيان أن الحقوق التي يكفلها الدستور و التي تتمتع بالحماية الدستورية قد يكون مصدرها قاعدة قانونية وردت في نص صريح من نصوص الدستور، و قد تكون مبدأ دستورياً عاماً اعتنقه الدستور أو قاعدة دستورية ضمنية استخلصتها المحكمة الدستورية العليا في ضوء أهداف الدستور ومبادئه تمثل جميعها ما يطلق عليه كتلة أو رزمة الدستورية، و في نطاق عملية التفسير التي تقوم بها الجهة القائمة على الدستورية، يقوم هذا الاتجاه على أن قوة الدستور تتمثل أول ما تتمثل في تكامله و تناسقه، لأنه لا يعتبر مجموعة من القضايا المنفصلة، أو القواعد المنعزلة، بل لكل قاعدة من القواعد التي يقوم عليها، ولكل مقوم من مقوماته دوره في الكل المتناسق، و يمثل جانباً من جوانب صورة متكاملة لا يفهم وحده ، فهو ليس أجزاء و تفاريق متعددة يمكن تناول أي جزء منه أو أي جانب من جوانبه وحده بعيداً عن بقية الجوانب المنسوقة.

وعلى ذلك فإن نهجاً متماسكاً في فهم أحكام الدستور هو الضمان في أن تصبح قواعده جميعها نسيجاً مترابطاً تتكامل فيه النصوص ولا تتنافر تتوافق في إطار المعاني وتتواصل فلا تنعزل فيه بعض القواعد القانونية عن بعضها وإنما تعمل جميعاً لخدمة المصلحة العليا، ومن ثم فعلى جهة الرقابة ألا تقنع من النصوص الدستورية بظاهر عباراتها ولكنها تغوص في أعماقها متقصية مضامينها الحقيقية. ٢

و تأكيداً على أهمية التفسير المنطقي والتكاملي لنصوص الدستور ذهب جانب من الفقه إلى أن التفسير الحق للدستور إنما يتمثل في النظرة الأشمل للنصوص التي يتضمنها والتي ترتبط جميعها بوحدة عضوية تجمعها بما يكفل تكاملها، و أن نصوص الدستور لا يجوز قراءتها بما يخل بتكاملها و اتساقها فيما بينها، كما لا يجوز افتراض أنه لا ترابط بينها أو أن جانبا منها عقيم في معناه، أو افتراض أن أهدافها يناقض بعضها البعض، بل يتعين النظر فيها بما يوفق بينها بحسبانها منظومة لا ينفصل بعضها عن بعض، و تتكافأ مفرداتها فيما بينها، إلا أن هذا التكامل و التكافؤ بين الحقوق التي يحميها الدستور وعدم التدرج بينها في المنزلة هو من الناحية القانونية، ولكنها لا تتعادل من حيث الأهمية أو قدرتها على الإسهام في تطوير المجتمع. ٣

ولا خلاف على أهمية التفسير التكاملي و المنطقي للنصوص بالنسبة للقاضي فقد تواترت أحكام و فتاوى مجلس الدولة على ضرورة تفسير النصوص من خلال نظرة تكاملية تعمل على التوفيق بينها و تحول دون

---

١. في هذا المعنى كل من المستشار محمد وجدي عبد الصمد: المرجع السابق ص ٨٧٥، ٩٠٥، ٩٠٧، و د. سعيد أحمد بيومي: لغة القانون –مرجع سابق ص ٤٤٦.

٢. في هذا المعنى المستشار :ممدوح مصطفى حسن – رئيس المحكمة الدستورية العليا الأسبق (١٩٨٧-١٩٩١) تقديم الجزء الرابع من أحكام المحكمة – ص ٥.

٣. د. عوض المر: المرجع السابق ص ٢، ٣، ٢٠٠، ٢٠١.

تعارضها. فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا منذ نشأتها إلى أنه: (ومن حيث إنه لاستجلاء قصد الشارع و تحديد مقصوده يجب فهم النصوص التي أوردها على هدي الحكمة التشريعية التي استهدفها و في ضوء الأعمال التحضيرية التي سبقتها و القوانين المرتبطة بها، فهذا يجعلها أقرب إلى التناسق و الانسجام فيما بينها، و أبعد عن التعارض أو الشذوذ في التطبيق) .١

كما قضت بأنه: (من المسلمات في مجال تأويل القواعد القانونية و تفسيرها أن مدلول النص على مقتضى قصد الشارع إنما يجليه عند الإبهام و يحدده أو يخصصه عند الإطلاق سائر النصوص وعبارات القانون الأخرى، و بوجه خاص تلك التي تتضمن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسة التشريعية للقانون) .٢

وذهبت الجمعية العمومية للفتوى و التشريع إلى أنه:

(من المسلم به في مجال استخلاص الدلالات من النصوص التشريعية أنه إذا ما وجد أكثر من وجه لفهم النص: أحدها ظاهر يجعل النص مشوباً بالتناقض ويؤدي إلى إبطال حكمه، والآخر فيه خفاء ولكنه يحمل النص على الصحة و يؤدي إلى إعماله - تعين الالتزام بالمعنى الأقل ظهوراً لحمل النص على الصحة و إعمال مقتضاه، مادامت عباراته تحتمل هذا الفهم، ذلك أن النصوص لا تفهم معزولاً بعضها عن البعض، إنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء دلالة النصوص الأخرى و في اتصال مفاده بما تفيده الأخريات من معانٍ، و أنه إذا كانت للنص دلالات تتعارض أظهرها مع دلالة تشريع أعلى وجب استبعاد هذه الدلالة الأظهر، و ترجيح ما يليها في الظهور من دلالات لا تتعارض مع التشريع الأعلى، وهذا من مقتضيات التوفيق بين النصوص) .٣

و بشأن أهمية الرجوع إلى الأعمال التحضيرية خلصت إلى أن:

(الجمعية العمومية وفقا لما تراه مستقرا في أصول التفسير، ترى أن الأعمال التحضيرية للقانون هي مما يلقي الضوء على أحكامه عند إعمالها بعد صدور القانون ، بمراعاة ما يستخلص منها من إدراك للتوجهات العامة التي توضح مقاصد التشريع وأسباب إعداده والتوجهات العامة والسياسة العامة التي أريد به تحقيقها ، و المسائل العامة التي أريد بها علاجها) .٤

ثانياً: وسائل التفسير التكاملي للنصوص القانونية

قد تحتمل دلالة الألفاظ و العبارات على المعاني أكثر من وجه، والذي يرجح وجهاً دون آخر هو بعض العناصر التي يمكن للمفسر أن يستعين بها عند إعمال التفسير المنطقي للنصوص ويجمع بين هذه العناصر الإرشادية أنها خارجة عن النص المراد تفسيره.

---

١. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢ ق جلسة ٢٥-٢-١٩٥٦ مكتب فني ١ جزء ٢ ص ٥٢٦.

٢. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن ٣٢٧ لسنة ٢ق جلسة ٢٦-١-١٩٥٧.

٣. فتوى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع رقم ٥٣٣ - بتاريخ ٥-٣-١٩٩٨ مجموعة مبادئ الجمعية خلال المدة من أكتوبر ١٩٩٦ حتى يونيه ٢٠٠٠ ص ١٠٨٣.

٤. فتوى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع رقم ٦٢٨ بتاريخ ٢-٨-١٩٩٦ مجموعة مبادئ الجمعية خلال المدة من أكتوبر ١٩٩٥ حتى سبتمبر ١٩٩٦ ص ٥٢٢.

ومن هذه العناصر، الحكمة التشريعية من النص و المقصود بها (الغاية التي يتوخاها المشرع من النص، و المصالح و الأهداف التي يستهدفها المشرع من وضعه)١، ومعرفة هذه المصالح من أهم ما يستعان به في فهم النصوص و تطبيقها على الوقائع، و يجب على جهة التفسير مراعاة أن يكون البحث عن الحكمة التشريعية وقت تفسيرها للنص وليس في الوقت الذي وضع فيه إن كان قديماً بحيث يتواءم مضمون التفسير مع ما طرأ من تغيرات على ظروف الحياة التي وضعت من أجلها تلك النصوص.٢

و الرجوع إلى الأعمال التحضيرية المتمثلة في الأعمال والوثائق والمناقشات التي صاحبت إعداد النص من شأنه عرض الظروف التي أحاطت به عند وضعه و توضيح تاريخه و تسهيل عملية الكشف عن إرادة المشرع، و بيان المعنى الذي قصد إليه واضعو النص، ذلك أن الأعمال التحضيرية للقانون التي سبقت إصدار النص أو عاصرته من شأنها إلقاء الضوء على أحكامه عند إعماله بعد صدوره، فقد يستخلص منها بيان التوجهات العامة التي توضح مقاصد التشريع وأسباب إعداده، و السياسة العامة التي أنيط به تحقيقها ، والمسائل العامة التي استهدف علاجها.

كما يسهم في استجلاء إرادة المشرع الإطلاع على النصوص السابقة المنظمة لذات الموضوع وكذلك المصدر التاريخي أو الأجنبي للنص- إن وجدا - إذ من شأنهما بيان التطور الزمني له.

ويجوز لجهة التفسير أن تستعين بالقانون المقارن ومقاييس العقل الجمعي و الرجوع إلى الحقائق التاريخية والتي تعد بمثابة الجذور للنصوص المراد تفسيرها وقد تكون من إرهاصاتها.٣

وما ينبغي التأكيد عليه أنه ولئن كان المستقر عليه فقهاً و قضاء أن العبرة بالمقاصد و المعاني، لا بالألفاظ و المباني، إلا أن تلمس حكمة النص ومعرفة مدى توافرها و الرجوع إلى المذكرة الإيضاحية هي من وسائل التفسير التي يتعين ألا تلجأ إليها المحكمة إلا عند غموض النص أو إبهامه، أما إذا كان النص صريحاً وجب تطبيقه إذ لا مجال للاجتهاد في مورد النص الصريح، و أن ما ورد بالمذكرات الإيضاحية أو بأقوال المناقشين لمشروع القانون ، لا يمكن اعتبارها بمثابة تفسير لنصوصه لها وجه إلزام أو قرينة قانونية لها حجية ترجيح أو تغليب لوجه تفسير على وجه تفسير آخر مما يتسع له النص، فهي محض آراء فردية أو اجتهادات شخصية تعبر عن رؤى ذاتية. ذلك لأن النص بعد صدوره يكون تجاوز العديد من الآراء التي أحاطت به من مناقشيه عند إعداده كما أنه ليس من السائغ حصر القانون في إرادة باطنة تستخلص من نية فرد أو أفراد ساهموا في تنشئته الأولى، والأليق أن تستخلص أحكامه في وجود الإرادة الظاهرة المفصحة عن ذاتها من نص عباراته و في إطار التنظيم المتماسك الذي صاغته أحكامه التفصيلية، و صلته بالهيكل التشريعي العام والآثار الموضوعية التي تترتب على المراكز القانونية التي أنشأها، وصلتها بالمراكز القانونية التي يسفر عنها أعمال الهياكل التشريعية المتداخلة من أحكام القوانين الأخرى وصلاتها المتبادلة.٤

---

١. د. رمزي الشاعر: ضوابط ووسائل تفسير النصوص– مرجع سابق ص ٣٣.

٢. المرجع السابق.

٣. د. عوض المر: المرجع السابق ص ٧١، ٨١.

٤. في هذا المعنى حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٣٤٧٧ لسنة ٩ق جلسة ١٦-١١-١٩٥٥، وفي ذات المعنى حكم محكمة النقض في الطعن ١٨٨ لسنة ٣١ ق - جلسة ٢-١٢-١٩٦٥، و فتوى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع رقم ٦٢٨ - بتاريخ ٢ /٨ / ١٩٩٦ – مجموعة مبادئ الجمعية خلال المدة من أكتوبر ١٩٩٥ حتى سبتمبر ١٩٩٦ رقم الصفحة ٥٢٢.

ثالثاً : فكرة التدرج بين القواعد الدستورية

١. نفي التدرج بين القواعد الدستورية من حيث القيمة المقررة لها

تكمن أهمية هذا المنهج من مناهج التفسير- المنهج المنطقي والتكاملي- في مساهمته في حل إشكالية هامة تواجه القاضي الدستوري وهي كيفية فض التنازع أو التعارض الظاهري الذي قد ينشأ بين الحقوق التي يحميها الدستور، و قدرته على الوصول إلى القاعدة الدستورية الواجبة التطبيق، فقد يتمسك كل من طرفي الخصومة بحق من الحقوق الدستورية، فيقع على عاتق جهة الرقابة عبء تحديد الحق صاحب الأولوية وذلك في إطار وحدة وتكامل الدستور على نحو من شأنه نفي الادعاء بأن ثمة تعارضاً حقيقياً يقع بين الحقوق الدستورية.

ولا خلاف بين الفقه المصري على أنه لا يوجد أي تدرج بين القواعد الدستورية من حيث القيمة الدستورية المقررة لها، وأنها على مستوى واحد من القيمة الدستورية، و جميعها تكون كتلة أو رزمة الدستورية، وأن الدستور لا يعرف أي تدرج بين القواعد الدستورية ولا بين الحقوق والحريات سواء تلك التي يحميها الدستور مباشرة و صراحة أو تلك التي يحميها بطريق غير مباشر من خلال استخلاص المحكمة لها من نصوص الدستور.[١]

٢. المناداة بالتدرج بين القواعد الدستورية استنادا إلى اعتبارات موضوعية [٢]:

قد يقوم التعارض بين أجزاء الوثائق الدستورية التي تتكون منها رزمة الدستورية، و قد يكون هذا التعارض راجعاً إلى وجود الاختلاف فيما بينها من حيث الأفكار الفلسفية التي هيمنت عليها عند إصدارها، ووجهتها وجهة دون أخرى بحسب الظروف السائدة حين ذلك.

ولعل أبرز مثال على ذلك يكمن في إعلان الحقوق الفرنسي لعام ١٧٨٩، والذي يكشف عن طبيعته الفردية بقيامه بتأسيس ديمقراطية سياسية تديرها الدولة في أضيق الحدود، بينما تبلور ديباجة دستور ١٩٦٤ الطبيعة الجماعية لحقوق الأفراد وحرياتهم وتقيم من خلال النصوص التي تنظمها ديمقراطية اشتراكية توجهها الدولة، لذا يقع على جهة الرقابة دور مهم للمواءمة بين الوثائق الدستورية التي تتخذها مرجعا لها عند الفصل في دستورية النصوص القانونية.[٣]

أما التعارض بين نصوص الوثيقة الدستورية الواحدة، فهو حقيقة لا مجال لإنكارها، فعلى سبيل المثال فإن مبدأ الحرية الشخصية في تحديد الأجر يناقض حق النقابة وحريتها في العمل من أجل صالح العمال المنضمين إليها من خلال فرضها شروط عمل أفضل ومن بينها الأجر الملائم، ومبدأ السير المطرد للمرافق العامة ينافيه انقطاع العمال عن العمل من خلال الإضراب،والتوفيق بين نصوص الوثيقة الواحدة قد يزيل بعض مظاهر التناقض بين أحكامها.

وبينما ذهب البعض إلى أنه لا يتصور أن يكون هناك تنازع حقيقي بين نصوص الدستور، وأن ما يبدو من وجود تنازع ظاهري يجد حله من خلال عملية التفسير الذي يقوم على وحدة الدستور. [٤]

---

١. د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات- مرجع سابق ص ٨٩ وص ٢٣١.

٢. للمزيد حول هذا الموضوع يراجع د. رجب طاجن: قيود تعديل الدستور – دار النهضة العربية الطبعة الأولى ٢٠٠٦ ص ١٦٦.

٣. د. عوض المر: المرجع السابق ص ٦٥.

4. Ron Roman Herzog,Rapport Allemand,Annuaires 1990. p. 17.

يرى جانب آخر أنه قد توجد صور تستعصي على التوفيق، مثل حق الدولة في احتكار بعض وسائل الإعلام باعتباره نقيضا للتعددية.١

و يرى معظم الفقه المصري أن المساواة بين الحقوق و الحريات الدستورية من حيث القيمة الدستورية لا ينفي التمايز بينها من حيث الأهمية، فهي لا تتعادل من حيث أهميتها أو قدرتها على الإسهام في تطوير المجتمع ٢، وأنه يجب التسليم بوجود حريات أساسية بالنظر إلى أهميتها على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي، بينما توجد حريات أخرى تعتبر ثانوية بالنسبة للأولى ٣ ، وأن تحديد مراتب الحريات لا يكون على أساس تدرج النصوص الدستورية أو القانونية المقررة لها وإنما فقط (من حيث أهمية هذه الحريات ودرجة حمايتها من قبل المشرع العادي قبل الإقرار الدستوري لها أو في مواجهة المشرع العادي بعد إقرارها دستوريا). ٤

ولا جدال في أن الصراع قائم دوماً بين مقتضيات المصلحة العامة من ناحية ومتطلبات تمتع الفرد بالحقوق و الحريات المخولة له من ناحية أخرى و يمكن القول بمعنى آخر الصراع بين السلطة من جهة وبين الحرية من جهة أخرى، بل تبدو الإشكالية ذات وجهين إذا ما نظرنا إليها من حيث ضرورة تحقيق التوازن بين الحقوق و الحريات المختلفة من وجه، و تحقيق التوازن بين الحقوق و الحريات و بين المصلحة العامة من وجه آخر.

وهذا الأمر يجعل وظيفة القاضي الدستوري تخلص بصفة أساسية في تحقيق التوازن بين القيم الدستورية المختلفة التي يحميها النظام الدستوري، فتعمل جهة الرقابة على الدستورية على تحقيق نوع من المواءمة بين عدد من الاعتبارات المتنافسة، و قد تولي حال قيامها بأداء اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين مزيدا من الاهتمام لمبدأ دستوري معين، ولا يعني ذلك إقرارها لمفهوم التدرج بين القواعد القانونية أو أن هذا المبدأ يسمو و يهيمن على غيره من المبادئ الدستورية، وإنما يرجع ذلك لكونه يعد ضمانة مفترضة ومبدئية لتعميق مفاهيم الديمقراطية وبناء أساسها وتوسيع أطرها.

و يضرب جانب من الفقه مثالا لذلك أنه بغير التعددية لا تستقيم حرية الصحافة ولا غيرها من وسائل الاتصال والإعلام، ولن يكون لها القيام بدور فاعل في تطوير و تعميق ثقافة المجتمع، لذلك يكون لهذه التعددية قيمة قانونية مطلقة تقتضي حماية أكبر لا بالنظر إلى ذاتها ولكن بوصفها أحد شروط الديمقراطية و دعائمها. ٥

و بشأن الإشكالية التي قد تواجه الجهة القائمة على الرقابة، والتي تتمثل في كيفية التوفيق بين الحقوق و الحريات من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى، يرى جانب من الفقه أن المسئولية الكاملة في هذا الاختيار لا يمكن أن تلقى على المحاكم بحسبانها ليست هيئات تمثيلية، و كونها ليست معدة لتكون انعكاساً لمجتمع ديمقراطي، وأن تقديرها يمكن أن يكون أكثر سلامة وأكثر اعتماداً عليه ولكن في حدود ضيقة،

١. د. عوض المر: المرجع السابق ص ٦٦.
٢. المرجع السابق ص ٢، ٣، ٢٠٠، ٢٠١.
٣. د. محمود عاطف البنا: حدود سلطة الضبط الإداري – مطبعة جامعة القاهرة – ١٩٨١ –ص ٨٥ وما بعدها.
٤. د. عبد الحفيظ الشيمي: القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية – دار النهضة العربية ٢٠٠٢ ص ١٧٧.
٥. د. عوض المر: المرجع السابق ص٦٩.

لأن صفتها الرئيسة هي التباعد الذي يقوم على الاستقلال، ولأن دروس التاريخ تفيد بأن القضاء يتعرض للخطر عندما تقحم المحاكم نفسها في عواطف اليوم، وتضطلع بالمسئولية الأولى في الاختيار بين أوجه التجاذب السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتنافسة، وأن المسئولية الأولى في التوفيق بين المصالح المتنافسة هي مسئولية السلطة التشريعية، وأن ممارسة جهة الرقابة يجب ألا يهدر تقدير الذين يقع عليهم واجب التشريع، إلا حيث يكون هناك أساس معقول لذلك (فالتوفيق بين المصالح المتعارضة هو عمل المشرعين والميزان الذي ينصبه هو تقدير لا يجوز للمحكمة أن تحل تقديرها محله بل يجب احترامه ما لم يتجاوز نطاق الحكم العادل).١

ولا يقتصر تدرج الأهمية على الحقوق والحريات المخولة للأفراد بل ذهب القضاء الإداري المصري في العديد من أحكامه، إلى أن هذا التدرج يمتد كذلك ليشمل المصلحة العامة ذاتها، ومن ثم يقع على عاتق الجهة القائمة على التفسير أن تقوم في حدود الوظيفة القضائية بعملية وزن محايدة وبصيرة للمصالح المتنافسة، تنتهي ببيان أي المصلحتين تسود في الظروف المعاصرة لصدور الحكم، فقد استقر قضاء مجلس الدولة المصري على أن المصالح كذلك تتدرج في الأهمية تدرجاً يشبه التدرج في مراتب الأدوات التشريعية، ومن ثم يتعين تغليب المصلحة الأكثر إلحاحا والأخطر شأناً والأولى بالرعاية ٢، و يتعين عند التعارض والتناقض بين المصالح العامة إعلاء المصلحة العامة الأعلى على الأدنى منها إعمالاً لقاعدة تدرج المصالح العامة ٣، كما أن غايات المصلحة العامة قد تكون أدنى في أولويات الرعاية ومدارجها من غايات تعلو ومصالح تسمو فتبتغى. ٤

و حقيقة الأمر أن ما ذهبت إليه أحكام مجلس الدولة المصري من القول بتدرج المصالح التي كانت أمام مصدر القرار، وأنه كان من المتعين عليه عدم تخير مصلحة أدنى مرتبة من مصلحة أخرى تعلوها، لا يعد رقابة منه على ركن الغاية في القرار المطعون فيه، وإنما الأمر في حقيقته من قبيل الرقابة على ركن المحل، ذلك أن الأصل أن المصلحة العامة تتوافر في جميع البدائل التي كانت مطروحة أمام جهة الإدارة، ورقابة المحكمة لا تنصب على بحث التدرج بين صور المصلحة العامة ومدى توفير جهة الإدارة في تخير أهمها أو أعلاها وإنما ينصب على البدائل التي كانت متاحة أمام مصدر القرار. ٥

---

١. د. محمد عصفور: مذاهب المحكمة الإدارية العليا في الرقابة والتفسير والابتداع – المطبعة العالمية ١٩٥٧ص ١٤١.

٢. في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١٩١٤، ١٨٧٥لسنة٣٠ ق – جلسة ٩-٣-١٩٩١ مكتب فني ٣٦ – الجزء الثاني– ص ٧٢٤.

٣. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١١-٤-١٩٩٣مكتب فني ٣٨ ج ٢ ص ٩٢٧.

٤. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٧٥٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٣-٦-٢٠٠١ مكتب فني ٤٦ ج ٣ ص ٢٢٨٥.

٥. والدليل على ذلك أن المحكمة في الأحكام المنوه عنها لم تقض بالإلغاء تأسيسا على توافر عيب الانحراف في استخدام السلطة، فذهبت على سبيل المثال في حكمها بشأن عرض الآثار في الخارج المشار إليه إلى القول بأنه (متى كان الثابت أن الموافقة على عرض بعض الآثار المصرية القديمة في بعض المدن اليابانية قد خلا من بيان جوهري يتعلق بمكان العرض داخل المدن التي حددها وكان مكان العرض وضرورة كونه ملائما ومناسبا صدقا وحقا لتلقى جزء من ثروة مصر القديمة فإن هذا القصور في البيان يتداعى بأثره على مشروعية القرار حيث تستوعب المشروعية وجه المصلحة العامة القومية فتندمجان في نسيج قواعد آمرة تخضع لها الأجهزة الفنية والجهات الإدارية ثم تهيمن من بعد ذلك على الأمر كله مقتضيات المشروعية التي لها حفظتها وحماتها ويتحقق كامل هذه المقتضيات متى تحقق اليقين بالحفاظ على شموخ الأثر وكونه مصونا يتوافر له كامل التقدير وكل الرعاية فإذا تخلف شيء من ذلك كانت الإجازة معيبة حق عليها الإلغاء).

حيث تقوم المحكمة بفحص البدائل التي كانت متاحة لدى مصدر القرار والحكم بعد مشروعية البديل أو الإجراء الذي اختاره، إذا ما تبين للمحكمة أن الأضرار التي ترتبت عليه تفوق المنافع التي يمكن أن تتحقق نتيجة له، وهو ما درج بعض الفقه على تسميته بنظرية الموازنة بين المنافع والأضرار.١

كما ذهب مجلس الدولة الفرنسي كذلك إلى تطبيق هذه النظرية خاصة فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بنزع الملكية حيث قضى بإلغاء القرار الصادر بنزع ملكية قطعة أرض تستخدم كحديقة لنزلاء إحدى مستشفيات الطب النفسي بهدف توسيع الطريق العام لأن الضرر الذي سيلحق بالمرضى يفوق المصلحة المترتبة على توسعة الطريق ٢. و قضى بإلغاء قرار جهة الإدارة الصادر بنزع ملكية قطعة أرض لإقامة مشروع من شأنه تحقيق مصلحة عامة تأسيساً على أن المساس بالملكية الخاصة يفوق من حيث الضرر الأثر المترتب على عدم إقامة هذا المشروع في المنطقة التي تقع فيها هذه الأرض وإقامته في منطقة أخرى ٣. كما قضى كذلك بإلغاء القرار الصادر بنزع ملكية فندق بهدف استخدامه كسكن لطلبة إحدى المدارس لأن التعويضات التي ستتحملها جهة الإدارة لأصحاب الفندق تفوق المنفعة التي كان من الممكن أن تتحقق بتوفير سكن الطلاب.٤

الفرع الثاني
موقف القضاء الدستوري من المنهج التكاملي في التفسير

تلجأ المحكمة الدستورية العليا إلى التفسير التكاملي للنصوص إذا لم تسعفها دلالة الألفاظ، حيث تعتمد في تفسيرها بداءة على دلالة ألفاظ النص المراد تفسيره، فإذا لم تسعفها هذه الدلالة أخذت بالتفسير المنطقي، الذي يقوم على التنسيق بين النصوص القانونية و تكاملها للوصول إلى المعنى الصحيح للنص محل التفسير، انتهت إلى ضرورة الاعتماد على التفسير التكاملي للنصوص أو بمعنى آخر تنسيق النصوص عند النظر في تفسيرها. ٥

وقد طبقت المحكمة الدستورية العليا التفسير التكاملي للنصوص في العديد من القضايا التي عرضت عليها، بأن قامت بعرض النصوص الدستورية التي تحكم النزاع المطروح أمامها وعملت على التوفيق بين مفادها جميعاً، وعمدت تارة إلى إحداث نوع من التنسيق والتجانس بينها و تفسيرها في ضوء بعضها البعض والتوفيق بين مفاداتها، وتارة أخرى تنزع إلى إعمال قواعد التخصيص والتقييد المتبادل بين تلك المبادئ الواردة في الدستور بما يجعلها يفسر بعضها بعضا، أو قد تغلب حقاً على آخر بحسب المنازعة

١. للمزيد عن نظرية المنافع والأضرار وتطبيق القضاء الإداري المصري والفرنسي لها يراجع الدكتور يسري العصار: قانون القضاء الإداري – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠١١.
رقابة القاضي الدستوري في مصر وفرنسا على التناسب في التشريع- مقال منشور بمجلة الدستورية السنة الثامنة العدد ١٨- أكتوبر ٢٠١٠ - ص ١٦ وما بعدها.
٢. حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٢٠-١٠-١٩٧٢ – قضية مؤسسة القديسة ماري.
٣. حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٢٧-٧-١٩٧٩ – قضية دريكسل دالجرين.
٤. حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٢٥-١١-١٩٨٩ – قضية بيريز.
٥. د. رمزي الشاعر: ضوابط ووسائل تفسير النصوص– مرجع سابق ص ٣٢.

المطروحة أمامها.

ولقد تواترت على نحو يستعصي على الحصر الأحكام التي تؤكد فيها المحكمة على الوحدة العضوية لنصوص الدستور وتكاملها، وأنها تتجانس وتتضافر، وأن المفترض العمل بها في مجموعها، كما تنفي المحكمة عن نصوص الدستور أنها تتماحى أو تتآكل أو تتساقط أو تتصادم، أو أن بعضها يلغي الآخر. وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا أن: (النصوص الدستورية لا تتعارض أو تتهادم أو تتنافر فيما بينها، ولكنها تتكامل في إطار الوحدة العضوية التي تنتظمها، من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها وربطها بالقيم العليا التي تؤمن بها الجماعة في مراحل تطورها المختلفة، ويتعين دوماً أن يعتد بهذه النصوص بوصفها متآلفة فيما بينها لا تتماحى أو تتآكل، بل تتجانس معانيها وتتضافر توجهاتها، ولا محل بالتالي لقالة إلغاء بعضها البعض بقدر تصادمها، ذلك أن إنفاذ الوثيقة الدستورية وفرض أحكامها على المخاطبين بها، يفترض العمل بها في مجموعها، وشرط ذلك اتساقها وترابطها والنظر إليها باعتبار أن لكل نص منها مضموناً ذاتيا، لا ينعزل به عن غيره من النصوص أو ينافيها أو يسقطها، بل يقوم إلى جوارها متساندا معها، مقيداً بالأغراض النهائية، والمقاصد الكلية التي تجمعها). ١

كما تناولت المحكمة في أحد أحكامها تكامل النصوص المتعلقة بالمساواة،و حرية الرأي والتعبير و حق الاجتماع و حق تكوين الجمعيات وحق إنشاء النقابات والاتحادات وخلصت من تفسيرها على نحو متكامل ومترابط إلى الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ فيما تضمنته من عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية والعضوية العاملة في نقابة مهنية بما يزيد عليه ٢٠ ٪ من مجموع عدد أعضاء هذا المجلس ٢. و خلصت كذلك إلى التكامل والتلاحم بين الحقوق المنصوص عليها بالدستور و المتعلقة بعدم جواز حظر الإقامة في جهة معينة وعدم جواز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها وحق المواطنين في الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج هي فروع من أصل هو الحق في التنقل المنصوص عليه في المادة ٤١ و الحرية الشخصية المنصوص عليه في المادة ٥١. ٣

كما استعانت المحكمة الدستورية بالمذكرة الإيضاحية للنص المراد تفسيره – كأحد وسائل تفسير النص تفسيراً منطقياً للبحث عن إرادة المشرع الدستوري، مثال ذلك رجوعها إلى المذكرة الإيضاحية لتفسير نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩قبل تعديلها. ٤

كما رجعت المحكمة إلى المذكرة الإيضاحية أيضاً حين قضت بعدم دستورية المادة ٨٩ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات بالحصول على إجازة لمرافقة الزوج.٥

---

١. يراجع أحكام المحكمة الدستورية العليا في القضايا أرقام:
٢٣ لسنة ١٥ ق جلسة ٥-٢-١٩٩٤جزء ٦ ص ١٤٠.
١٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٢-١-١٩٩٩ جزء ٩ ص ١٣٣.
٥١ لسنة ٢٤ ق جلسة ٨-٥-٢٠٠٥ جزء ١١ ص ١٧٧٥.

٢. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٥ -٤ -١٩٩٥ ج ٦ ص٦٣٧.

٣. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٤ -٣ -١٩٩٢ ج ٥ ص ٢٤٤.

٤. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٦ لسنة ٣ق جلسة ٥-٦-١٩٨٢ ج ٢ ص ٦٣ .

٥. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٣ لسنة ١٥ ق جلسة ٢ -١٢ -١٩٩٥ ج ٧ ص ٢٩٧ .

ومن أهم الأحكام التي أعملت فيها المحكمة منهج تفسير النصوص تفسيراً تكاملياً كانت تلك الأحكام التي أكدت فيها أن التزام المشرع اعتباراً من تاريخ التعديل الدستوري في ٢٢ مايو ١٩٨٠ بعدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية – الأحكام الشرعية قطعية الثبوت قطعية الدلالة- مرهون بألا تخرج هذه المبادئ عن الضوابط والقيود التي تفرضها نصوص الدستور الأخرى، وأن مراعاة توافق هذه التشريعات مع مبادئ الشريعة الإسلامية مشروط بعدم خروجها في الوقت ذاته عن الضوابط والقيود التي تفرضها النصوص الدستورية الأخرى.١

ويظهر جلياً منهج المحكمة في إعمال المنهج التكاملي في إعمالها لقواعد التخصيص والتقييد المتبادل بين تلك المبادئ الواردة في الدستور بما يجعلها يفسر بعضها بعضاً في تناولها لمبدأ العدالة الاجتماعية. ذلك أن المحكمة جعلت مبدأ العدالة الاجتماعية أحد المبادئ الدستورية العامة، فلم تقصرها على مجال النظام الضريبي الذي نص الدستور صراحة على أنه يقوم على العدالة الاجتماعية،ولم تقف عند حد اعتبار مبدأ العدالة الاجتماعية أساساً للحقوق الاجتماعية، ولكنها استندت إليه للتوفيق بين الحقوق الدستورية المختلفة وتقييد حقوق بعض الطوائف الاجتماعية لصالح بعضها الآخر بهدف تحقيق التوازن فيما بينها، ومثال ذلك ما ذهبت إليه المحكمة من تقييد كل من حق الملكية والحرية التعاقدية بمبدأ العدالة الاجتماعية. ٢

و في مواطن أخرى ارتأت المحكمة أن المشرع رغم نبل هدفه المتمثل في مراعاة مبدأ العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي إلا أنه توسع في تطبيقه توسعاً غير مبرر تجاوز به حدود سلطته التقديرية في تنظيم حق الملكية والحرية التعاقدية وأهدر كلاً منهما، ومن ثم قضت المحكمة بعدم دستورية هذه النصوص.

ومنها ما قضت به من عدم دستورية المادة ٤٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر. وذلك فيما نصت عليه من تخويل مستأجري الأماكن الخالية في المصايف والمشاتي حق تأجيرها مفروشة بغير موافقة المالك ٣. و في ذات الخصوص قضت بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذي يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق في شغل العين، بانتهاء إقامة آخرهم بها، سواء بالوفاة أو الترك تأسيساً على القيد الذي تبرره هذه الضرورة الاجتماعية انقلب إلى انتهاك لحق الملكية الخاصة.٤

المطلب الرابع
التفسير الواسع لنصوص الدستور

هناك عدد من المبادئ التي أرستها المحكمة الدستورية يجمع بينها أن الدستور لم يتضمنها أو يشر إليها

١. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٦٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١-٢-١٩٩٧ ج ٨ ص ٣٦٨.
٢. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٨ لسنة ١٦ ق جلسة ٥-٨-١٩٩٥ ج ٧ ص ١٣٦.
٣. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٣-٤-٢٠٠٣ ج ١٠ ص ٩٧٠.
٤. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧٠ لسنة ١٨ ق جلسة ٣-١١-٢٠٠٢ ج ١٠ ص ٦٨٢.

في نصوصه إشارة صريحة ولكن المحكمة استنبطتها من مبادئ دستورية واردة بالدستور صراحة، وهي بصدد الفصل في الدعاوى الدستورية وقد استندت المحكمة في ذلك إلى اتباع منهج تفسيري مفاده تفسير هذه النصوص الدستورية الصريحة تفسيراً واسعاً على هدي الغايات التي استهدفها المشرع الدستوري منها، ولاستجلاء هذا المنهج من مناهج التفسير، نرى من المناسب تقسيم الدراسة في هذا المطلب على النحو التالي.

الفرع الأول
مضمون التفسير الواسع لنصوص الدستور

تمهيد:

نتناول في هذا المطلب دراسة المقصود بالتفسير الواسع للنصوص وصوره، كما نتناول آراء الفقه بشأن مدى إمكانية استخلاص مبادئ دستورية جديدة أو التوسع في تفسير مبادئ واردة بالدستور من خلال الكشف عما يمكن أن تتضمنه مقدمة الدستور من قواعد قانونية، أومن خلال الاستناد إلى الدساتير السابقة أو القانون المقارن أو المعاهدات الدولية، وذلك على النحو التالي.

أولا: المقصود بالتفسير الواسع للنصوص

يقوم هذا المنهج من مناهج التفسير على إضفاء القيمة الدستورية على حقوق غير ثابتة صراحة بنصوص الدستور، وذلك عن طريق التفسير الواسع لأحد الحقوق المنصوص عليها صراحة بالدستور ليشمل أكثر من حرية دستورية.

ويجد هذا المنهج أساسه فيما يعرف عند علماء اللغة والأصول بدلالة الإشارة أو إشارة النص، والمراد بما يفهم من إشارة النص (المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه ولا يقصد من سياقه ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه فهو مدلول اللفظ بطريق الالتزام) وما يشير إليه النص بطريق الإشارة قد يكون ظاهراً وقد يكون خفياً يحتاج فهمه إلى دقة نظر ومزيد تفكير بحسب ظهور وجه التلازم وخفائه.[١]

ومفاد ذلك أن المشرع قد لا يصرح بالمعنى ولكن يشير إليه بطريق الالتزام بأن يكون المعنى الذي يدل عليه النص بعبارته يستلزم المعنى الذي يشير إليه، ومن ثم تكون دلالة اللفظ عليه بطريق الإشارة، وهنا لا يتبادر المعنى إلى ذهن المفسر من الوهلة الأولى بل يتعين عليه إعمال الفكر والنظر للوصول إليه.[٢]

و خلاصة ذلك أن هذا المنهج من مناهج التفسير يقوم على عدة قواعد متعارف عليها في علوم التفسير وأصول الفقه وتناقلتها وأعملتها كتب القانون منها تفسير الشيء بلازمه، وأن التابع يثبت له حكم أصله.[٣]

و يؤكد ما سبق ما ذهب إليه جانب من الفقه من أن تطوير الدستور يمكن أن يتعلق بمنطقة خلت نصوصه

---

١. الشيخ عبد الوهاب خلاف- علم أصول الفقه - مرجع سابق ص ١٥٠.
٢. د. سعيد أحمد بيومي: لغة القانون – مرجع سابق - ص ٤٥٣.
٣. موسوعة القواعد الفقهية –مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ٢٠٠٣.– ج ٣ ص ١٥٨، ج ٩ ص ١٩٥.

من تنظيمها صراحة، ويكون ذلك من خلال النظر في الأحوال التي تتخلى فيها نصوص الدستور عن تنظيم بعض المسائل الدستورية بطبيعتها ومحاولة معالجة إغفال تنظيمها وملء الفراغ الذي يحيط بها وذلك باعتبارها من المسائل المسكوت عنها التي يقتضي إغفالها بيان حكمها، وأن هذه المسائل المسكوت عنها تأخذ إحدى صور ثلاث:

(الأولى) أن تكون المسائل المسكوت عنها فروعاً لبعض الأصول التي نظمها الدستور، فإذا ما كان الدستور قد أغفل حكم الفرع تعين الرجوع إلى الأصل الذي يحكمها بحسبانه الذي أنتجها، ومن ثم تحظى هذه الفروع بالحماية ذاتها التي يقررها الدستور لأصلها.

(الثانية) أن تكون المسائل المسكوت عنها أصولاً لفروع تضمنها الدستور وهو ما يستلزم ربط الفروع بأصولها، إذ لا يجوز فهم الفروع بعيداً عن الأصول التي أنتجتها حتى ولو كان الدستور قد أغفل بيانها.

(الثالثة) أن تكون المسائل المسكوت عنها من فيض القواعد الصريحة الواردة بالدستور، بأن تكون القواعد الصريحة الواردة بالدستور واشية ومرشحة ومفضية إلى حقوق جديدة لم يقررها الدستور مثال ذلك أن حظر الدستور لكل صور الاستغلال يرشح لحق الفرد في ألا يكون رقيقا،و النص صراحة على حرمة الحياة الخاصة يفضي إلى حق الأفراد في الاجتماع بصورة سلمية وبغير تدخل من السلطة.[١]

الفرع الثاني
آليات ووسائل التوسع في تفسير المبادئ الدستورية

يمكن أن يؤدي القضاء الدستوري من خلال أحكامه دوراً مهماً في تعميق وسائل الرقابة على دستورية القوانين، وذلك باستخلاص مبادئ دستورية جديدة أو التأكيد على أحد المبادئ الدستورية الواردة بالدستور استناداً إلى مقدمة الدستور، وقد تقوم المحكمة بتفسير أحد المبادئ الدستورية تفسيراً واسعاً مسترشدة في ذلك بالدساتير السابقة أو المواثيق والمعاهدات الدولية والقانون المقارن،و نولي بعض التفصيل لمقدمة الدستور لما أثير حولها من خلاف فقهي.

فقد اختلف الفقهاء في تحديد القيمة القانونية لمقدمات الدساتير، إذ خلص البعض إلى أن لها من القوة الإلزامية ما يعلو على الدستور نفسه، ويرى آخرون أن لها نفس القيمة التي تتمتع بها نصوص الدستور، ويذهب رأي آخر إلى التفرقة بين المبادئ التي جاءت بها مقدمة الدستور وصيغت على شكل قواعد قانونية بالمعنى الصحيح وبين الأخرى التي صيغت على شكل توجيهات وأهداف ومثل عليا للدولة والمجتمع، ويعطي للأولى صفة القواعد الدستورية الإلزامية بينما يحرم الثانية من أية قوة قانونية ويعطيها مجرد قيمة أدبية. [٢]

و في الفقه المصري ذهب جانب إلى أن مقدمة الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ لا تتضمن أي قواعد

---

١. د. عوض المر: المرجع السابق ص ٨٤.

٢. د. محمد محمد عبد اللطيف: الحريات العامة – دراسة مقارنة– جامعة الكويت الطبعة الأولى ١٩٩٥ ص ٢٢.

دستورية قائمة بذاتها، وإنما تحدد المقاصد التي عناها المشرع الدستوري من هذه القواعد المنصوص عليها في صلب الدستور، وأنها وإن كانت قد تضمنت تأكيداً واضحاً على الالتزام بالحرية للإنسان المصري وبكرامته وقيمته ولكنها لا تحيل بشكل صريح إلى أية وثيقة من وثائق حقوق الإنسان.١

و في ذات الاتجاه ذهب رأى آخر إلى أن مشكلة القيمة القانونية لمقدمة الدستور يغلب عليها الطابع النظري، وخلص إلى الجزم بأن نصوص الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ لم تغفل الإشارة إلى أي حق ألمحت إليه وثيقة إعلان الدستور، التي تعد أقرب إلى التطلعات المستقبلية والرؤى الفلسفية من القواعد القانونية.٢

والرأي الراجح في الفقه المصري هو أن مقدمة الدستور يمكن أن تعتبر مرجعاً للرقابة القضائية على الدستورية، ولكن ليس في مجمل عباراتها سواء الجلية أو الغامضة، وإنما المعيار الضابط في هذا هو النظر في عبارات المقدمة فلا يعتبر مرجعاً للرقابة سوى ما يكون من معانيها واشياً بالقاعدة الدستورية التي يمكن استخلاصها، فكلما كان أمر استخلاص قاعدة دستورية ممكناً من مقدمة الدستور فينبغي إعمالها،لأن المقدمة ما وضعت عبثا،أما إذا كانت مقدمة الدستور في ألفاظها الصريحة وعباراتها القاطعة لا تنتج قاعدة دستورية في طبيعتها وكان توليدها منها متعذراً فإنها في هذه الحالة تفقد قيمتها الدستورية ولا يجوز بالتالي اعتبارها مرجعاً في مجال الرقابة القضائية على دستورية القوانين.٣

أما في فرنسا، فإن الاتجاه السائد في الفقه هو أن مقدمة دستور ١٩٥٨ ودستور ١٩٤٦ وإعلان حقوق الإنسان الصادر في ١٧٨٩ لها قيمة دستورية، ويقوم هذا الرأي على أن مقدمة دستور ١٩٥٨ قد أشارت إلى دستور ١٩٤٦ التي أحالت بدورها إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وقد تأكد هذا الاتجاه بعد أن أصدر المجلس الدستوري عدداً من الأحكام في هذا الخصوص، منها الحكم الخاص بحرية تكوين الجمعيات دون تدخل سابق من أي سلطة والذي قرر معاملة ديباجة دستور ١٩٤٦ باعتبار أن لها قيمة دستورية ٤، والحكم الخاص بفرض الضرائب على أساس التقدير والذي أسبغ القيمة الدستورية على إعلان ١٧٨٩ ٥، و الحكم الخاص بالإجهاض وفقاً لشروط محددة الذي خلص إلى أن كل النصوص التي تحيل إليها ديباجة دستور ١٩٥٨ لها قيمة دستورية. ٦

و بناءً على ذلك يلتزم المشرع باحترام المبادئ الواردة ليس فقط في الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ وإنما أيضاً مقدمة هذا الدستور وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر ١٧٨٩، وما ورد بمقدمة دستور ١٩٤٦ من مبادئ أساسية واجتماعية واقتصادية الواردة في قوانين الجمهورية والتي تتوافق مضامينها

---

١. د. فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات – مرجع سابق ص ٢٢.

٢. د. فتحي فكري: القانون الدستوري – دار النهضة العربية– ٢٠٠٠– الكتاب الأول: ص ٤٧.

٣. في هذا الرأي: د. محمد محمد عبد اللطيف: المرجع السابق ص ٢٢، د. عوض المر: المرجع السابق ص ٦٣، هامش ص ٦٤،ص ٧٠.

4. C. C16 juillet1971 no. 44D. C. Rec. p29. G. D. C. C1991p. 236.
5. C. C. 27 décembre 1973 no. 51 D. C. Rec. P25. G. D. C. C. p. 269
6. C. C. 27 janvier 1975 no. 54 D. C. Rec. p 19. G. D. C. C. .p. 286.

مع حقائق العصر ومنها حرية تكوين الجمعيات ١ وحرية التعليم ٢ وصون حقوق الدفاع ٣ واستقلال هيئة التدريس الجامعي ٤، وأصبحت هذه المبادئ مجتمعة تشكل رزمة الدستورية التي يحتكم إليها المجلس الدستوري الفرنسي للفصل في دستورية القوانين. ٥

الفرع الثالث
موقف القضاء الدستوري من التفسير الواسع لنصوص الدستور

كثير من المبادئ التي أرستها المحكمة الدستورية يجمع بينها أن الدستور لم يتضمنها صراحة في نصوصه ولكن المحكمة استنبطتها من عدد من نصوص الدستور، حال قيامها بممارسة الاختصاص المخول لها بالفصل في الدعاوى الدستورية.

و ذلك بأن قامت المحكمة بتفسير النصوص الصريحة في ضوء الغايات التي استهدفها المشرع الدستوري منها، و بإتباع منهج يتسم بالمرونة في تفسير نصوص الدستور والابتعاد عن أسلوب التفسير الجامد أو الحرفي لهذه النصوص، وبمراعاة الاعتبارات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي دعت المشرع الدستوري إلى تبني هذه النصوص، و قد سايرت المحكمة الدستورية في هذه السياسة العملية في تفسير نصوص الدستور المنهج الذي سارت عليه المحاكم الدستورية الرائدة في القانون المقارن. ٦

ونعرض لجهد المحكمة في هذا الخصوص على النحو التالي.

أولاً - حقوق وحريات منصوص عليها تعد أصولا لفروع غير منصوص عليها

في إطار توسيع المحكمة من سلطتها في التفسير خلصت في العديد من أحكامها إلى استنباط العديد من الحقوق والحريات غير المنصوص عليها صراحة من خلال التوسع في تحديد مدلول بعض النصوص الواردة بالدستور و استوحت منها مفاهيم جديدة، وذلك بحسبان الحقوق والحريات الواردة صراحة تعد أصولاً لفروع غير منصوص عليها، وأبرز الأمثلة على ذلك تتعلق بمبدأ خضوع الدولة للقانون ، وحرية التعبير ، ومبدأ الحرية الشخصية.

---

1. C. C. 16 juillet1971 no. 44D. C. Rec. p29. G. D. C. C1991p. 236.
2. C. C. 77-87 D. C. 23 Nov. 1977. R. P. 42.
3. C. C. 76-70 D. C. .Dec. 1976. R. P. 39.
4. C. C. 83-168 D. C. 20 Janv. 1984. R. P 30.

٥. د. عوض المر: المرجع السابق ص ٤٥ و ص ٧٤، وقريب من ذلك د. محمد عبد اللطيف: الحريات العامة – مرجع سابق ص ٢٥.

٦. د. يسري العصار: بعض المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا في تفسير النصوص- مرجع سابق- ص ٩٤. و يشير إلي عدد من المبادئ لم تشر إليها نصوص الدستور صراحة، ولكن طبقتها المحكمة عن طريق الاستنباط من هذه النصوص و تفسيرها تفسيرا مرنا،مثل مبدأ الأمن القانوني، ومبدأ التمييز الإيجابي، ومبدأ الحرية التعاقدية، ومبدأ الأوضاع الظاهرة، فضلا عن مبدأ العدالة الاجتماعية الذي نص عليه الدستور في بعض مواده ولكن المحكمة لم تقتصر على التطبيق المباشر لهذه النصوص و إنما طبقت مبدأ العدالة الاجتماعية الذي يقوم عليه النظام الضريبي وفقا لنص المادة ٣٨ من الدستور في حالات أخرى غير متعلقة بالنظام الضريبي.

- مبدأ خضوع الدولة للقانون

من أظهر الأمثلة على ما تقدم مفهوم المحكمة لمبدأ خضوع الدولة للقانون، وبيان أن معناه عدم إخلال تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة ويندرج تحتها طائفة من الحقوق تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور،ووضعت المحكمة ضابطاً ومعياراً لرقابتها الدستورية على القواعد التشريعية التي تتعلق بهذه الحقوق وهو المستوى الذي تلتزم به الدول الديمقراطية في قواعدها القانونية وفي احترام حقوق وحريات الأفراد.

ومثال ذلك ما قضت به المحكمة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣، وذلك فيما تضمنته من سريان العقوبات الانضباطية المقررة بمادته الأولى بأثر رجعي يرتد إلى أول يناير سنة ١٩٦٣، وقد أسست المحكمة قضاءها على أنه: مما ينافي مفهوم الدولة القانونية على النحو السالف بيانه أن تقرر الدولة سريان عقوبة تأديبية بأثر رجعي، وذلك بتطبيقها على أفعال لم تكن حين إتيانها تشكل ذنباً إدارياً مؤاخذاً عليه بها مثلما هو الحال في الدعوى الراهنة)[١].

- حرية التعبير

و كذلك تناولت المحكمة في كثير من أحكامها حماية الدستور لحرية التعبير باعتبارها أصلاً ينتج حقوقاً وحريات أخرى غير منصوص عليها مثال ذلك ما قضت به من أن الحق في الرقابة الشعبية فرع من حرية التعبير حيث أوردت في أحد أحكامها أنه:

(ما الحق في الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة، الحريصين على متابعة جوانبها، وتقرير موقفهم من سلبياتها، إلافرع من حرية التعبير، ونتاج لها...)[٢].

- مبدأ الحرية الشخصية:

أما مبدأ الحرية الشخصية فإنه أهم الأصول التي توسعت المحكمة في تفسيرها واستنبطت منها العديد من الحقوق والحريات غير المنصوص عليها، فخلصت في بعض أحكامها إلى أن هناك طائفة من الحقوق تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كفلها دستور ١٩٧١ في المادة ٤١ منه واعتبرها من الحقوق الطبيعية التي لا تمس، من بينها ألا تكون العقوبة الجنائية التي توقعها الدولة بتشريعاتها مهينة في ذاتها، أو ممعنة في قسوتها، أو منطوية على تقييد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية السليمة أو متضمنة معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد.[٣]

كما ذهبت المحكمة إلى أن بعض الحقوق والحريات التي لم يتضمنها الدستور صراحة هي فروع لأصول منصوص عليها هي التي أنتجتها مثال ذلك أن الحرية الشخصية أصل يتفرع عنه حرية التعاقد. حيث

---

١. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ ق جلسة ٤ / ١ /١٩٩٥ ج ٥ ص ٨٩.
٢. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية ١٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٤/١/ ١٩٩٥ جزء ٦ ص ٤٠٤.
٣. الحكم سالف البيان.

قضت بأن:(قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حرية التعاقد قاعدة أساسية يقتضيها الدستور، صوناً للحرية الشخصية، التي لا يقتصر ضمانها على تأمينها ضد صور العدوان على البدن، بل تمتد حمايتها إلى أشكال متعددة من إرادة الاختيار وسلطة التقرير التي ينبغي أن يملكها كل شخص، فلا يكون بها كائناً يُحمل على ما لا يرضاه).١

كما خلصت إلى أن الحق في اختيار الزوج و إن كان غير منصوص عليه صراحة بالوثيقة الدستورية إلا أنه يعد فرعا من أصل عام هو الحرية الشخصية، فضلاً عن كونه فرعاً للأصل المنصوص عليه في المادة ٩ من الدستور من أن الأسرة أساس المجتمع.

حيث قضت بأن: (الحرية الشخصية أصل يهيمن على الحياة بكل أقطارها، لا قوام لها بدونها، وإذ هي محورها وقاعدة بنيانها، ويندرج تحتها بالضرورة تلك الحقوق التي لا تكتمل الحرية الشخصية في غيبتها، ومن بينها الحق في الزواج، وما يتفرع عنه من تكوين أسرة وتنشئة أفرادها، وكلاهما من الحقوق الشخصية التي لا تتجاهل القيم الدينية أو الخلقية أو تقوض روابطها ولا تعمل كذلك بعيدا أو انعزالاً عن التقاليد التي تؤمن بها الجماعة التي يعيش الفرد في كنفها، بل تعززها وتزكيها وتتعاظم بقيمتها بما يصون حدودها...).٢

كما خلصت إلى أن الحق في تكوين الأسرة المكفول دستوريا يتفرع منه حق كل من الزوجين في الحصول على إجازة من عمله وقضت تبعا لذلك بعدم دستورية المادة ٨٩ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والتي تنص على أنه (مع مراعاة حسن سير العمل في القسم وفي الكلية أو المعهد، يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس في إجازة خاصة بدون مرتب، لمرافقة الزوج المرخص له في السفر إلى الخارج لمدة سنة على الأقل ويكون الترخيص بقرار من رئيس الجامعة بناءً على طلب عميد الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص.

حيث قضت بأن: (الحق في تكوين الأسرة ـ واختيار الزوج مدخلها ـ من الحقوق التي كفلها الدستور على ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا ذلك أن هذا الحق وثيق الصلة بالحرية الشخصية وهي الحرية الأصل التي تهيمن على الحياة بكل أقطارها ولا تكتمل الشخصية الإنسانية في غيبتها)٣

كما قضت المحكمة تأسيسا على ذات المبدأ بأنه: (وحيث إن الحرية الشخصية التي كفلها الدستور في المادة (٤١) منه باعتبارها حقًا طبيعيا، هي أصل يهيمن على الحياة بكل أقطارها، وتندرج تحتها الحقوق التي لا تكتمل الحرية الشخصية في غيبتها، ومن بينها الحق في الزواج وما يتفرع عنه من الحق في تكوين أسرة وتنشئة أفرادها وفقًا للأسس التي حددها الدستور).٤

---

١. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ٤-٤-٢٠٠٤ ج ١١ ص ٥٨٠.

٢. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٨ -٣ -١٩٩٥ ج ٦ ص ٥٦٧ وفيها قضت بعدم دستورية البند السادس من المادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وذلك فيما نص عليه من ألا يعين عضو بمجلس الدولة من يكون متزوجاً بأجنبية.

٣. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٣ لسنة ١٥ ق جلسة ٢ -١٢ -١٩٩٥ ج ٧ ص ٢٩٧.

٤. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٢-١-٢٠١١ .

و كذلك أعلت المحكمة الدستورية العليا قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم وأنزلتها مرتبة النصوص الدستورية ذاتها، واعترفت لها بالقيمة على الرغم من غياب النص الدستوري الصريح، وسندها في ذلك أن مبدأ شرعية الجرائم وعقوباتها لا يعمل منفرداً في مجال صون الحرية الشخصية بل مكملاً بقاعدة أخرى هي عدم جواز سريان النصوص الجنائية بأثر رجعي وغايتهما معا حماية الحرية الشخصية وأن رجعية القوانين الأصلح للمتهم ضرورة حتمية لصون الحرية الفردية بما يرد عنها كل قيد أصبح مفتقرا إلى أي مصلحة اجتماعية.١

حين قضت بأنه: (ولئن كان الدستور لم يتضمن بين أحكامه مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم إلا أن القاعدة التي يرتكز عليها تفرضها المادة ٤٤ من الدستور التي تقرر أن الحرية الشخصية حق طبيعي وأنها لا تمس...).٢

ثانياً: حقوق وحريات غير منصوص عليها تعد أصولاً لفروع منصوص عليها

ثمة حقوق وحريات غير منصوص عليها في الدستور تعد أصولاً لفروع منصوص عليها حيث خلصت المحكمة الدستورية إلى أن هناك العديد من الحقوق والحريات التي لم يتضمنها الدستور صراحة هي أصول لفروع منصوص عليها، وأن كثيراً ما تفضي فروع بعض المسائل التي نظمتها الوثيقة الدستورية، إلى الأصل العام الذي يجمعها، ويعتبر إطاراً محدداً لها• ولا يكون ذلك إلا من خلال فهم أعمق لمراميها و استجلاء ما وراءها من القيم و المثل العليا التي احتضنها الدستور.

ولعل أبرز مثال على ذلك يكمن في مبدأ شخصية المسئولية الجنائية حيث انتهت المحكمة إلى أن شخصية العقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٦ من الدستور هي فرع من أصل هو شخصية المسئولية الجنائية والتي أغفل الدستور النص عليها صراحة، وأن الحق في المحاكمة المنصفة المنصوص عليه في المادة ٦٧ هو فرع من أصل هو قرينة البراءة.٣

ثالثاً: حقوق وحريات تعد من فيض النصوص الصريحة

قد يجد القاضي الدستوري صعوبة في القول بأن مبدأ ما يعد فرعاً أو أصلاً لأحد المبادئ المنصوص عليها بالدستور صراحة ، فينتهي إلى أن هناك نوعاً آخر من الحقوق غير منصوص عليها صراحة بالوثيقة الدستورية، ومع ذلك يضفي عليه القيمة الدستورية، مستندا في ذلك إلى أن أبعاد العلاقة بين النصوص الدستورية وربطها ببعض، كثيراً ما ترشح لحقوق أخرى لا نص عليها، ولكن يشي بثبوتها ما يتصل بها من الحقوق التي كفلها الدستور، والتي تعد مدخلاً إليها بوصفها من توابعها أو مفترضاتها أو لوازمها، فهذه

١. د. عوض المر رئيس المحكمة الدستورية العليا الأسبق (١٩٩١- ١٩٩٨): : تقديم الجزء السادس من مجموعة أحكام الدستورية العليا ص ٤٠.
٢. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٢ -٢ -١٩٩٢ ج ٨ ص ٤١١.
٣. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ ق جلسة ٢ -١٢ -١٩٩٥ ج ٧ ص ٢٦٢ .

الحقوق تتفق مع مقاصد الدستور وروحه العامة التي تستهدف حماية حقوق وحريات الأفراد كما تعنى بتحقيق الصالح العام.

ويشبه أخذ القضاء الدستوري بهذه الحقوق ما انتهى إليه فقهاء الشريعة الإسلامية من الأخذ بالمصالح المرسلة وتعرف بأنها (الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء ويحصل ربط الحكم بها مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس).١

فهي مصالح لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ، ولا على إلغائها، إلا أن علماء الشريعة رغبة في عدم الجمود عند النصوص كانوا يعالجون ما يجد في حياتهم بالرأي الذي يعتمد على مقاصد الشارع وما تفرع عنها من القواعد الكلية التي تحقق المصلحة وتدرأ المفسدة عن الفرد والمجتمع، ونعتقد أن أهم الأمثلة على الحقوق والحريات التي تعد من فيض النصوص الصريحة تتعلق بأمرين:

١- الحقوق المتفرعة عن بعض الحقوق التقليدية. ٢- مبدأ عدم جواز مصادمة التوقع المشروع للأفراد.

١-الحقوق المتفرعة عن بعض الحقوق التقليدية

ومثال ذلك من قضاء المحكمة الدستورية العليا أنها قضت بأن الحق في التعليم يشتمل على حق كل مواطن في أن يختار نوع التعليم الذي يراه أكثر اتفاقاً مع ميوله وملكاته، وأن يتلقى قدراً من التعليم يكون مناسباً لمواهبه وقدراته.٢

وأن الحق في بناء أسرة وفق الأسس التي حددها الدستور بنص المادة ٩ منه يعني أن يكون للآباء والأوصياء حق اختيار وسائل تنشئة أطفالهم أو من هم في رعايتهم، وألا يحملوا على اختيار نوع من التعليم يكون نمطياً أو دون مداركهم.٣

وأن حرية التعبير وحرية الصحافة المنصوص عليهما في المادتين ٤٧، ٤٨ من الدستور، لا تعنيان مجرد إبداء الآراء قولاً وطباعتها لنشرها، ولكنهما تنطويان على الحق في تلقيها وقراءتها وتحقيقها وتعليمها، وليكون فهمها وإمعان النظر فيها كاشفاً عن حقيقتها • ودون ذلك فإن الحماية التي كفلها الدستور لهاتين الحريتين، لن تكتمل سواء في نوعها أو مداها.٤

٢-مبدأ عدم جواز مصادمة التوقع المشروع للأفراد

كما استمدت المحكمة بعض المبادئ والحقوق الدستورية التي لم يقررها الدستور صراحة وإنما تأسيساً على أن القواعد الصريحة الواردة بالدستور واشية ومرشحة ومفضية إليها، ومن أهم هذه المبادئ عدم جواز مصادمة التوقع المشروع للأفراد.

ويعد هذا المبدأ أحد صور مبدأ الأمن القانوني الذي تناوله عدد من الفقهاء بحسبانه أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية، وواحداً من أهم الغايات التي يهدف القانون إلى تحقيقها.

---

١. الإمام الشاطبي : كتاب الموافقات: بتحقيق العلامة الشيخ عبدالله دراز- دار الفكر العربي - بدون سنة طبع -ج ١ ص ٣٩.
٢. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠٦ لسنة ٦ ق جلسة ٢٩ -٦ -١٩٨٥ ج ٣ ص ٢٢٦
٣. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٨ -٣ -١٩٩٥ ج ٦ ص ٥٦٧.
٤. الحكم السابق.

ويقوم مبدأ الأمن القانوني على أساس أن الغاية من أي قضاء هي تحقيق سيادة القانون، وأن الهدف الأول لجميع النظم القانونية هو الذي يهدف إلي تحقيق الاستقرار بقدر الإمكان.

ومفاده ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية و حد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية، بهدف بث الطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء كانت هذه العلاقات بين الأفراد بعضهم البعض أو بينهم وبين الدولة، أو كان أطراف هذه العلاقات من الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية، وذلك حتى يمكنهم التصرف باطمئنان على ضوء القواعد القانونية القائمة وقت قيامهم بأعمالهم و ترتيب أوضاعهم على هديها دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها هدم توقعاتهم المشروعة.

فهو من ناحية حق الأفراد في الاعتماد على قدر كافٍ من الوضوح في القواعد القانونية و من ناحية أخرى التزام على السلطات العامة بضمان الثبات النسبي و الاستقرار للمراكز القانونية للأفراد و حقوقهم المكتسبة.

والتوازن بين مقتضيات المصلحة العامة و بين حق الأفراد في تأمين حرياتهم وحقوقهم من المفاجآت التي من شأنها تعريض مراكزهم القانونية للخطر هو التزام يقع بصورة أساسية على عاتق السلطة التشريعية في حدود الدستور.١

و على الرغم من أن الدستور المصري لم ينص صراحة على مبدأ الأمن القانوني، فهو لا يتمتع في ذاته بقيمة دستورية إلا أن المحكمة الدستورية طبقت هذا المبدأ في العديد من أحكامها، حيث استنبطته من عدد من نصوص الدستور وأضفت القيمة الدستورية على بعض صوره،وكان من أهم صوره التي استخلصتها المحكمة عدم جواز مصادمة التوقع المشروع للأفراد و قضت بناء على ذلك بعدم دستورية بعض النصوص التشريعية.

فقد أقرت المحكمة في العديد من أحكامها مبدأ عدم جواز مصادمة التوقع المشروع للأفراد أو مباغتتهم، مثال ذلك ما انتهت إليه من تقييد الأثر الرجعي للضرائب والرسوم، لكونه يخل بالثقة المشروعة في التعامل سيما إذا كان مبلغها يجاوز – محدداً على ضوء سعرها الجديد – الحدود المنطقية لتوقعات الأفراد.٢

و تتحرز المحكمة عن أن يكون من شأن الآثار القانونية المترتبة على حكمها إحداث اضطرابات شديدة أو تأثيرات هائلة على الأوضاع السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية حتى ولو كانت المعايير القانونية البحتة يمكن أن تساند قضاءها لذلك تلجأ إلى مبادئ قانونية تبرر بها تخفيف هذه الآثار.

ولعل أهم هذه الآثار التي حاولت المحكمة أن تخفف من غلوائها هو الأثر الرجعي المترتب على أحكامها الصادرة بعدم دستورية نصوص تشريعية تم تشكيل مجلس الشعب والمجالس الشعبية المحلية استنادا

---

1. Pierre cambot.la porteetion constitutionnelle de la liberté indviduelle en France et en Espage.Economica. 1998. p. 109.

٢. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٢ ق جلسة ٢ –١ –١٩٩٣ مكتب فني ٥ ج ٢ ص ١٣١
وفي ذات الخصوص حكمها في القضية رقم ١١٦ لسنة ٢١ ق جلسة ٣–٦–٢٠٠٠ ، و في القضية رقم ٣٠٨ لسنة ٢٤ جلسة ١١–٦–٢٠٠٦ مكتب فني ١١ ص ٢٦٤٤.

عليها،ذلك أن مقتضى صدور هذه الأحكام ولازمها أن مجلس الشعب أو المجلس الشعبي المحلي المنتخب استناداً إلى النص المقضي بعدم دستوريته يضحي باطلاً منذ تكوينه، كما يلحق البطلان ما صدر عنه من تشريعات وقرارات، وتفاديا لحدوث فراغ تشريعي وتحقيقا للموازنة بين متطلبات الشرعية الدستورية واعتبارات استقرار المراكز القانونية في المجتمع طبقت المحكمة فكرة الأمن القانوني وأسبغت المحكمة بردة الصحة على ما صدر عن المجلس من قوانين وقرارات خلال الفترة السابقة على الحكم وحتى تاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية استناداً إلى نظرية الأوضاع الظاهرة المستقر عليها العمل في القضاء الإداري، وأوردت بأحكامها أن هذه القوانين والإجراءات تظل قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى نافذة ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً أو يُقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم يصدر منها إن كان لذلك وجه آخر غير ما بُني عليه هذا الحكم.

رابعا. الاستناد إلى مقدمة الدستور والدساتير السابقة والمواثيق والمعاهدات الدولية والقانون المقارن قد يلجأ القاضي الدستوري في بعض الأحيان إلى مقدمة الدستور والدساتير السابقة والمواثيق والمعاهدات الدولية والقانون المقارن. وسنتناول فيما يلي بعض الأمثلة على لجوء القاضي الدستوري إلى كل مصدر من المصادر السابقة، وذلك على نحو ما يلي:

١ - مقدمة الدستور

اعتبرت المحكمة الدستورية العليا ديباجة دستور ١٩٧١ جزءا لا يتجزأ منه، وأنها مدخل إلى محتواه ومعين على فهم بعض جوانبه، وذلك فيما ورد بها من معان واضحة تكون بذاتها كاشفة عن القاعدة القانونية الكامنة وراءها [١]، يؤكد ذلك استناد المحكمة إلى مقدمة الدستور لتقرير عدم دستورية النص التشريعي الذي يحرم طائفة المؤمن عليهم من الحد الأدنى لمعاش الأجور المتغيرة. [٢]

حيث قضت المحكمة بأن: (الحقوق التي يكفلها نظام التأمين الاجتماعي بصوره المختلفة لا يقتصر أثرها على ضمان ما يُعين أسرة المؤمن عليه على مواجهة التزاماتها الحيوية، ولكنها في الوقت ذاته مفترض أولى وشرط مبدئي لإسهام المؤمن عليه في الحياة العامة والاهتمام بوسائل النهوض بها ومراقبة كيفية تصريف شئونها، متحررا في ذلك من عثرات النهوض بمسئوليته هذه وهو ما يتحقق بوجه خاص إذا ما نزل المشرع باحتياجاته عن حدودها الدنيا التي لا يجوز التفريط فيها على ما قررته ديباجة دستور جمهورية مصر العربية التي تعتبر مدخلاً إليه، وتكون مع الأحكام التي ينتظمها كلاً غير منقسم، ذلك أن هذه الديباجة التي تسميها بعض الدساتير العربية (بالتوطئة)دلالة على اتصالها بالدستور واندماجها في أحكامه تؤكد أن مكانة الوطن وهيبته وقوته هي انعكاس لقيمة الفرد وعمله وكرامته، وأن عزته وطبيعته الإنسانية هي

---

١. عوض المر: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح : مرجع سابق ص٤٨.

٢. يرى د. فتحي فكري: أن ما جاء ببعض أحكام المحكمة الدستورية العليا من بيان لبعض عبارات مقدمة دستور ١٩٧١ لا يعني تضمن هذه المقدمة لقواعد قانونية يمكن أن تحظى بالقيمة الدستورية و أن الهدف المتوخى من الاستعانة بالديباجة تحققه النصوص الدستورية بصورة أوضح واظهر، بل يذهب كذلك إلى أن الإشارة للديباجة الدستورية في بعض الأحكام قد تبدو لو كانت تزيدا على حيثيات الحكم وأسبابه، وأن إغفال الإشارة إلى الديباجة لم يكن له أدنى تأثير على الحكم بعدم دستورية التشريع المطعون عليه-القانون الدستوري- الكتاب الأول: مرجع سابق ص ٤٧ وما بعدها.

الشعاع الذي هداه و وجهه إلى التطور الهائل الذي قطعته البشرية في اتجاهها نحو مثلها الأعلى)[١]

٢. الدساتير المصرية السابقة

استندت المحكمة إلى الدساتير المصرية السابقة للتأكيد على بعض المبادئ الدستورية، من قبيل ذلك التأكيد على صيانة الدستور للملكية الخاصة من خلال استعراض النصوص التي أوردتها في الدساتير السابقة، وكذلك تلجأ المحكمة إلى تناول التطور التاريخي لأحد المبادئ الدستورية للتوسع في تفسيره بما من شأنه منح ضمانات أكبر للأفراد، وللتدليل على أن الدستور الجديد قد أتى بحكم مغاير، بحسبان التغيير في الصياغة يقتضي بحسب الأصل التغيير في الحكم، من قبيل ذلك تناولها لمبدأ حرمة المساكن. حيث قضت المحكمة بأن: (الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفي الحدود وبالقيود التي أوردها، وذلك باعتبارها في الأصل ثمرة النشاط الفردي وحافزه على الانطلاق والتقدم، فضلاً عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التي يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدي وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي. ومن أجل ذلك، حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبراً عن صاحبها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠، والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨، والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١)، كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) وحظر المصادرة العامة للأموال حظراً مطلقاً ولم يجز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي (المادة ٣٦).[٢]

ومن قبيل ذلك – من أحكامها الحديثة- تناولها للتطور التاريخي لمبدأ الحرية النقابية من خلال استعراض ما تضمنته الدساتير السابقة وبيان الاختلاف بينها وبين دستور ١٩٧١ حيث تطور الحكم من مجرد الحق في تكوين النقابات إلى تقرير مبدأ الديمقراطية النقابية.[٣]

٣. المواثيق والمعاهدات الدولية والقانون المقارن

يبين من استقراء قضاء المحكمة الدستورية العليا أنها اتخذت معيارا وضابطا لرقابتها الدستورية على القواعد التشريعية التي تتعلق بالحقوق والحريات ويتمثل هذا الضابط في المستوى الذي تلتزم به الدول الديمقراطية في قواعدها القانونية وفي احترام حقوق المواطنين.

وتقيم المحكمة رقابتها على دستورية القوانين على عقيدة كامنة ركيزتها حماية حقوق المواطن وحرياته وحرماته التي يتعين أن تكون في أعلى مراتب الاهتمام خاصة بعد أن أصبحت هذه الحقوق تحدد معانيها

---

١. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٤ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٠ -٦ -١٩٩٤ مكتب فني ٦ ص ٣٠٢.
٢. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٨ لسنة ٥ ق جلسة ١ - ٣ -١٩٨٦ ج ٣ ص ٣١٥.
٣. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٩٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢ - ١ -٢٠١١ – منشور على الموقع الرسمي للمحكمة على شبكة الإنترنت رابط الكتروني www. hccourt. gov. eg .

ومراميها في إطار مفهوم عام وواسع ومتطور لحقوق الإنسان، و تصطبغ في تطورها بصبغة دولية تتخطى الحدود الإقليمية على اختلافها، وتتبلور اتجاهاتها في ضوء العديد من المواثيق الدولية ومن خلال جهات القضاء الدولي المعنية بهذه الحقوق. ١

وفي إطار آخر تقوم المحكمة في بعض أحكامها بالاستعانة بنصوص دساتير أجنبية للتدليل على صحة ما تنتهي إليه من تفسير واسع لأحد المبادئ الواردة بالدستور.

مثال ذلك ما قضت به من أن: ..... • وتؤكد هذه المعاني بعض الدساتير الأجنبية كالدستور الأمريكي، فقد حظرت الفقرة ٧ من الفصل ٩ من مادته الأولى إخراج أموال من الخزانة العامة إلا بعد تخصيصها وفقاً للقانون وهي عين القاعدة التي كفلتها الفقرة الثالثة من المادة ١١٤ من دستور الهند، والفقرة الثانية من المادة ٨١ من الدستور الإيطالي التي تنص على أنه لا يجوز - بعد إقرار قانون الميزانية - فرض ضرائب جديدة أو تقرير أوجه جديدة للإنفاق وتدل عليها كذلك أحكام المواد ١١٥، ١١٦، ١٢٠ من دستور جمهورية مصر العربية). ٢

٤. مدى التزام المحكمة الدستورية العليا بالقواعد القانونية الدولية الآمرة

يصعب إيجاد معيار فاصل للتمييز بين القواعد القانونية الدولية الآمرة وغيرها من القواعد، ولكن يمكن معرفة القاعدة القانونية الدولية الآمرة من خلال إدراك أهم السمات التي تتميز بها وهي أنها قاعدة مستمدة من أحد مصادر القانون الدولي العام وتتميز بالأهمية في الحياة الدولية بأن تعبر عن مصلحة حيوية وأساسية، فضلاً عن تميزها بالعموم بمعنى أن تكون مقبولة ومعترفاً بها من جانب الأغلبية الكبرى من الدول، مثال ذلك القواعد التي تحمي أساس النظام الدولي كتحريم إبادة الجنس أو السماح باستخدام القوة في حالات الدفاع الشرعي، والقواعد التي تحمي الحقوق الأساسية للفرد مثل معاملة الأسرى وقت الحرب و القواعد التي تتعلق بالتعاون السلمي مثل حرية البحار. ٣

ويثور التساؤل عن مدى إمكانية الطعن بعدم دستورية نص قانوني تأسيساً على مخالفته لإحدى قواعد القانون الدولي الآمرة في ذاتها حتى دون الإشارة إلى مخالفته نصاً دستورياً بذاته، سيما وقد خففت المحكمة من غلواء نص المادة ٣٠ من قانون المحكمة الذي أوجب تضمن القرار الصادر بالإحالة من محكمة الموضوع أو عريضة الدعوى المرفوعة إلى المحكمة الدستورية العليا النص القانوني المطعون بعدم دستوريته و بيان النص الدستوري المدعى بمخالفته حين قضت بأن قانونها:

(وإن تطلب أن تتضمن صحيفة الدعوى الدستورية بيانا بأوجه مخالفة النصوص المطعون عليها لأحكام الدستور تحديدا لمواقع بطلانها، إلا أن ذلك لايفيد بالضرورة أن يكون عرضها لمناحي مخالفتها للدستور مباشرا، وإنما يكفي أن يكون تعيينها غير مباشر، من خلال نظرة كلية تحيط بعناصر النزاع في مجموعها،

---

١. في هذا المعنى المستشار ممدوح مصطفى حسن- المرجع السابق ص ٤.

٢. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٩ لسنة ١٥ ق جلسة ٨ - ٤ -١٩٩٥ مكتب فني ٦ص ٦٠٩.

٣. د. صلاح الدين عامر: القواعد القانونية الدولية الآمرة في قضاء المحكمة الدستورية العليا - مجلة الدستورية العدد الثالث – السنة الأولى- يوليو ٢٠٠٣ ص ٩.

مع ربطها بالخصومة الدستورية من جهة مقاصدها، وما دار من جدل حول موضوعها)١.

فقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه وإن كان من المقطوع به عدم تصور قبول المحكمة لطعن يستند فحسب على مخالفة القواعد القانونية الدولية الآمرة إلا أنه يمكن لكل طاعن يريد الاستناد إلى هذه القواعد إقامة الطعن مستعيناً في ذلك بالتفسير الواسع لأحد نصوص الدستور التي تتسم بالسعة والعمومية ورد المخالفة إليه.٢

وخلص ذات الرأي كذلك إلى أنه يتعين النظر إلى القواعد القانونية الدولية الآمرة باعتبارها مكملة لنصوص الدستور، إن لم تكن تسمو عليه، و أن قضاء المحكمة الدستورية العليا يكشف عن قيامها بوزن دستورية بعض النصوص المطعون عليها بميزان القواعد القانونية الدولية الآمرة إلى جانب ميزان الدستور وأنها تبنت نظرية وحدة القانون (الداخلي والدولي) مع علو القانون الدولي وأنها تضع القواعد القانونية الدولية الآمرة في أسمى المراتب وتفسر نصوص الدستور ذاته في ضوء هذه القواعد خاصة ما يتعلق منها بحقوق الإنسان ٣. حيث قضت المحكمة بأن:

(للدول -على صعيد علاقاتها الدولية- حقوقًا أساسية تتمثل فى ضمان استقلالها؛ ومباشرتها لولايتها فوق إقليمها؛ ودفاعها الشرعي ضد العدوان عليها؛ وتكافئها قانونًا مع غيرها من الدول، بيد أن حقوقها هذه تقابلها وتوازيها واجباتها التي تمنعها من التدخل في الشئون الداخلية لغيرها من الدول؛ وتحول بينها و بين إثارة القلاقل ضدها؛ وتقيدها كذلك بصون حقوق الإنسان وتنفيذ التزاماتها الدولية بحسن نية، وبمراعاة أن تكون الوسائل السلمية وحدها طريقا لفض نزاعاتها.

وتدل النظرة المتعمقة لحقوق الدول وواجباتها الأساسية على قبولها فيما بينها بعلو قواعد القانون الدولي وسيادتها، وأن صلاتها الودية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة تقتضيها أن تتعاون مع بعضها لضمان تقدمها، ولبناء أسس سليمة لحسن الجوار تتهيأ بها فرص تعايشها وتداخل مصالحها...) .٤

وحقيقة الأمر أن ما ذهبت إليه المحكمة لا يعني إسباغ القيمة الدستورية على الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية و إعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بها في ذاتها- سواء ما ينطبق عليها وصف القواعد القانونية الآمرة من عدمه - ولكن ما خلصت إليه المحكمة إنما يتعلق بسلطتها في تفسير القواعد القانونية، فهي لا تمنح جميع الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية قوة دستورية بحكم ورودها في هذه الاتفاقيات، وإنما تستخلص ما يمثل الحد الأدنى في الدول الديمقراطية لكي تمنحه في مقام التفسير لا في مقام التطبيق هذه القوة الدستورية ، وهو ما يعني أن المنهج الذي اختارته المحكمة لنفسها هو منهج التفسير الكاشف لمضمون القاعدة القانونية، دون أن يتعدى ذلك إلى إضفاء القيمة الدستورية على نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان. ٥

---

١. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١٥ - ١١ -١٩٩٧ ج ٨ ص ٩٦٧.
٢. د. صلاح الدين عامر: المرجع السابق ص ١٢، وأيده في ذات الرأي المستشار محمد أمين المهدي – القضاء الدستوري وقاضي المشروعية رؤية من منصة القضاء الإداري- مرجع سابق ص ٧٣.
٣. د. صلاح الدين عامر: المرجع السابق ص ١٢،١٣.
٤. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٥ لسنة ١٧ ق جلسة ٢ - ٨ -١٩٩٨ مكتب فني ٨ ص ٧٧٠.
٥. د. فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات- مرجع سابق هامش ص ٦٣،وص ٧٠، و ص ٨١.

ويؤكد الفهم المتقدم ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية في أحد أحكامها من أن القواعد التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص حقوق المعوقين، وإن لم تكن لها قوة إلزامية تكفل التقيد بها، إلا أن النزول عليها لازال التزاماً أدبياً وسياسيا، وهي فوق هذا، تعبر عن اتجاه عام فيما بين الدول التي ارتضتها، يتمثل في توافقها على تطبيقها، باعتبارها طريقا قويما لدعم جهودها في مجال الاستثمار الأعمق لطاقاتها البشرية. ١

كما تستعين المحكمة بالمعاهدات الدولية للتدليل على صحة ما تنتهي إليه من تفسير لأحد النصوص الدستورية على نحو يكفل ضمانات أكبر لحقوق الأفراد وحرياتهم، ومن هذا القبيل ما خلصت إليه المحكمة من أن:

(البين من دستور منظمة العمل الدولية، أن مبدأ الحرية النقابية يعتبر لازماً لتحسين أوضاع العمال و ضمان الاستقرار والسلام الاجتماعي... وفي هذا الإطار اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الحادية والثلاثين، الاتفاقية رقم ٧٨ في شأن الحرية النقابية، النافذة أحكامها اعتباراً من ٤ يوليو سنة ١٩٥٠... وحيث إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، أقر كذلك في دورته الثانية والثلاثين، الاتفاقية رقم ٨٩ في شأن التنظيم النقابي، النافذة أحكامها اعتباراً من ٨ يوليو سنة ١٩٥١، والتي كفل بمادتها الأولى لكل عامل الحماية الكافية من أية أعمال يقصد بها التمييز بين العمال في مجال استخدامهم، إخلالا بحريتهم النقابية • ويكون ضمان هذه الحماية لازما بوجه خاص إزاء الأعمال التي يقصد بها تعليق استخدام العامل على شرط عدم الانضمام إلى منظمة نقابية، أو حمله على التخلي عن عضويته فيها، أو معاملته إجحافاً لانضمامه إليها أو لإسهامه في نشاطها بعد انتهاء عمله... و حيث إن دستور جمهورية مصر العربية كفل ... جوهر الأحكام التي انتظمتها هاتان الاتفاقيتان الدوليتان، والتي تعتبر مصر طرفاً فيهما بتصديقها عليهما، ذلك أن المادة ٦٥ من الدستور تنص على ما يأتي (إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية • وينظم القانون مساهمتها في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوي الكفاية، ودعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها، وحماية أموالها • وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم ••• وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها)٢

وما قضت به كذلك من أن: (وحيث إن الحق في التنمية – وعلى ما تنص عليه المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية – وثيق الصلة بالحق في الحياة، وكذلك بالحق في بناء قاعدة اقتصادية تتوافر أسبابها، وعلى الأخص من خلال اعتماد الدول – كل منها في نطاقها الإقليمي – على مواردها الطبيعية ليكون الانتفاع بها حقا مقصورا على أصحابها• وقد أكد الإعلان الصادر في ١٩٨٦/١٢/٤ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن التنمية ٤١/١٢٨أهميتها بوصفها من الحقوق الإنسانية التي لا يجوز النزول عنها، وأن كل فرد ينبغي أن يكون مشاركا إيجابيا فيها، باعتباره محورها، وإليه يرتد عائدها، وأن مسئولية الدول في شأنها مسئولية أولية تقتضيها أن تتعاون مع بعضها البعض من أجل ضمانها وإنهاء معوقاتها) ٣.

١. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية ٨ لسنة ١٦ دستورية جلسة ٥-٨-١٩٩٥- جزء ٨ ص ١٥٣.
٢. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية ٦ لسنة ١٥ ق دستورية جلسة ١٥-٤-١٩٩٥- جزء ٦ ص ٦٣٧.
٣. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية ٣٤ لسنة ١٥ ق دستورية جلسة ٢-٣-١٩٩٦- جزء ٧ ص ٥٢٠.

المطلب الخامس
التفسير الديناميكي لنصوص الدستور

تمهيد:

هذا المنهج من مناهج التفسير يتعلق بنص دستوري يتم النظر إليه وتفسيره بغرض تطويره في ذاته، وبهدف تقريبه إلى واقع المجتمع الجديد وليواكب ما قد يطرأ عليه من تغيير، و في ذلك يختلف عن المنهج السابق المتعلق بتفسير النصوص تفسيراً واسعاً لا لتطويرها في ذاتها ولكن لكي تشمل حالات أخرى خلا الدستور من تنظيمها بصورة صريحة، ونرى لاستجلاء هذا المنهج من مناهج التفسير تقسيم الدراسة في هذا المطلب على النحو التالي.

الفرع الأول
مضمون التفسير الديناميكي للنصوص

يرى أنصار هذا الاتجاه من اتجاهات التفسير أن الدستور وثيقة حية، الأمر الذي يتطلب أن تكون هذه الوثيقة تتسم بالصفة التقدمية على نحو من شأنه إشباع الحاجات المتطورة للمجتمع، ومن ثم فإنه إذا ما ظهرت خلال تطبيق مواد الدستور ظروف جديدة تضيف وجهاً أو معنى جديداً في ضوء التطور العام، فإنه يمكن تفسير الدستور وفقاً لهذه المتغيرات.١

و إن المتغيرات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الثقافية في المجتمع من أهم العوامل التي تحكم التفسير الذي تأخذ به الجهة القائمة على التفسير، والتي عليها تتبنى التفسير المعاصر للنصوص الدستورية الذي يساير هذه المتغيرات، ذلك أن الحياة الاجتماعية تتغير و تتطور باستمرار تحت تأثير عدة عوامل منها الشعور الأخلاقي و التكوين السياسي و الاقتصادي و الوعي القانوني بصفة عامة.

ولذلك يجب أن تؤخذ هذه العوامل في الاعتبار عند تفسير النصوص، لأنها فوق دلالتها على الاتجاهات و الميول تدل على تغير الأفكار، مما ينبغي معه على المفسر أن يحمل معنى النص المراد تفسيره على النحو الذي يكون أكثر استجابة للحاجات الجديدة و الاتجاهات التي تغيرت في الجماعة و الذي يتفق مع روح العصر و يكفل التقدم وفقاً للمراحل التي يمر بها المجتمع.٢

---

١. د. أحمد فتحي سرور: نظرات حول التفسير الدستوري في قضاء المحكمة الدستورية العليا- مجلة الدستورية العدد الخاص مارس ٢٠٠٩ ص ٣ - ويرى أن هذا المنهج من مناهج التفسير اتبعته بعض المحاكم الدستورية الأوربية مثل المحكمة الدستورية الألمانية التي جرى قضاؤها على أنه إذا ظهرت خلال تطبيق مواد الدستور ظروف جديدة غير متوقعة، أو إذا جدت ظروف أضافت وجها حديدا أومعنى حديدا في ضوء التطور العام، فإنه يمكن تفسير الدستور وفقا لهذه المتغيرات، كما جرى قضاء المحكمة الدستورية النمساوية على الأخذ بما يسمى بالتفسير المعاصر للدستور، فاعتنق الأفكار و القيم الجديدة للمجتمع المتعلقة بالضمانات الواردة في ثنايا الدستور تحت مسمى المبادئ العامة للدستور مثل مبدأ المساواة، وفي ذات السياق استشهد سيادته في مقالة بعنوان منهج الإصلاح الدستوري منشور بمجلة الدستورية العدد التاسع ص ١٤ بالحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٢لسنة ٨ق جلسة ٤-١-١٩٩٢ والتي انتهت فيه إلى أن الدستور وثيقة تقدمية لا ترتد مفاهيمها إلى حقبة ماضية وإنما تمثل القواعد التي يقوم عليها والتي صاغتها الإرادة الشعبية، انطلاقة إلى تغيير لا يصد عن التطور آفاقه الرحبة.

٢. رمزي الشاعر: ضوابط ووسائل تفسير النصوص—مرجع سابق- ص ٢٦.

ويبرر أنصار هذا الاتجاه ما انتهوا إليه بأن مهمة جهة الرقابة على الدستورية تنحصر في فهم الدستور، وتطوير أحكامه عند الاقتضاء ليظل الدستور صامداً في مواجهة أنماط التغيير التي تطرأ على المجتمع، فلا يكون عصياً على تلبيتها، وأن غموض بعض نصوص الدستور في بعض جوانبها لا يحول دون تطويرها، بل يجعلها أدنى إلى التفسير المرن من نصوصه القاطعة في ألفاظها ومقاصدها، وأنه على جهة الرقابة أن تنأى عن التقيد بقوالب صماء لمفاهيم النصوص الدستورية باعتبار أنها لا تصمد مع الزمن إلا بقدر استجابتها لآمال الجماهير وتعبيرها عنها، وأن كل تفسير لنصوص الدستور ينبغي أن ينطلق من تصور مبدئي مؤداه أن أكثر معانيها ضماناً لرقي الجماعة هي التي ينبغي التزامها وقوفاً عندها، وأنه على جهة الرقابة على الشرعية الدستورية ألا تردد دوماً القيم السائدة في الجماعة وقت صدور الدستور، لأنه لو جاز تفسير الدستور بعد سنين من تطبيقه على ضوء القيم التي عاصرت صدوره لصار الدستور معبراً عن مفاهيم لم يعد للجماعة شأن بها، فإذا لم يعدل الدستور ليواكبها يكون على جهة الرقابة مهمة الاستجابة للأوضاع المتغيرة لا عن طريق إجهاد نصوص الدستور وافتعال معان لا يتصور ربطها بها وإنما من خلال النظر إلى مضامين هذه النصوص وقراءتها بصورة أكثر تقدما على ضوء نظرة واقعية.١

وما انتهى إليه أنصار التفسير الديناميكي للنصوص على النحو السالف بيانه ليس جديداً وإنما هو صدى واضح لأفكار فقهاء المدرسة التاريخية في التفسير وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي الكبير « سافيني » والتي ترى أن القانون ليس وليد إرادة واعية تدبر في صنعه، وأنه ليس من صنع المشرع، كما أنه ليس ثمرة التفكير و الاستنباط، ولكنه نتاج الأمة ومنبعث منها، و وليد البيئة الاجتماعية المتطورة، وأنه ينشأ في ضمير الجماعة، و يتطور ذاتياً دون أن يقيده شيء.

و نتيجة لتصور القانون على هذا الشكل، فإن وظيفة المشرع في هذه المدرسة، لا تعدو سوى أن تكون تسجيلاً للقانون الذي تولد عن البيئة، فهو غير ذي دور فعال في وضع القانون، و إرادته ليس لها قيمة في ذاتها، بل قيمتها تنحصر في التعبير عن حاجات المجتمع المتطورة المتجددة،و التي تمثل مضمون تلك القواعد القانونية، وأن النصوص التشريعية بعد صدورها، تنفصل عن إرادة واضعيها، و تصبح كائناً حياً متطورا، يتفاعل مع الحياة الاجتماعية التي نشأ فيها، مما يكسب النصوص مرونة تجعلها متلائمة مع ظروف الحياة المتطورة.

و حاصل ذلك جميعه هو أن وظيفة المفسر ليست البحث عن إرادة الشارع الحقيقية أو المفترضة كما ذهب أنصار مدرسة الشرح على المتون، و إنما البحث عن الإرادة المحتملة، التي يمكن أن تصدر عن المشرع، لو أنه وضع النص في تلك الظروف القائمة عند تطبيق النص، وأن نصوص القانون لا تفسر حسب إرادة الشارع الحقيقية أو المفترضة و إنما تفسر وفقا للظروف القائمة وقت التفسير.٢

١. في هذا المعنى كل من المستشار ممدوح مصطفى حسن: المرجع السابق ص ٥، د. عوض المر: المرجع السابق ص٢، ٣، ٨٠، ٨١.
٢. د. محمد أديب صالح: المرجع السابق- الجزء الأول ص ١٠٧ وما بعدها.

الفرع الثاني
موقف القضاء الدستوري من التفسير الديناميكي للنصوص

أشارت المحكمة الدستورية العليا إلى هذا المنهج في بعض أحكامها حيث قضت بأن:

(الأصل في النصوص الدستورية أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة، وأن المعاني التي تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التنافر أو التعارض. هذا بالإضافة إلى أن هذه النصوص إنما تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفاً متماسكاً بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لا يعزلها عن بعضها البعض، وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان الذي يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز بالتالي أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها، ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة في الفراغ، أو باعتبارها قيماً مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعي، وإنما يتعين دوماً أن تحمل مقاصدها بمراعاة أن الدستور وثيقة تقدمية لا ترتد مفاهيمها إلى حقبة ماضية وإنما تمثل القواعد التي يقوم عليها والتي صاغتها الإرادة الشعبية، انطلاقة إلى تغيير لا يصد عن التطور آفاقه الرحبة).[1]

و قد أكدت المحكمة لاحقا على اعتناقها لهذا المنهج من مناهج التفسير حيث قضت بأن: (الدستور بالحقوق التي يقررها، والقيود التي يفرضها و أياً كان مداها أو نطاقها لا يعمل في فراغ، ولا ينتظم مجرد قواعد آمرة لا تبديل فيها إلا من خلال تعديلها وفقاً للأوضاع التي ينص عليها، إذ هو وثيقة تقدمية نابضة بالحياة، تعمل من أجل تطوير مظاهرها في بيئة بذاتها متخذة من الخضوع للقانون إطاراً لها...).[2]

إلا أننا نرى أنه ليس هناك ثمة حكم من أحكام الدستورية العليا أظهر وأصرح وأقطع في طرح وبيان هذا الأسلوب من أساليب التفسير من حكمها في القضية رقم٧ لسنة ١٦ ق الصادر بجلسة ١-٢-١٩٩٧ [3] والتي انتهت فيها المحكمة إلى الحكم برفض الدعوى، ومطالعة أسباب هذا الحكم توضح الجرأة التي أظهرتها المحكمة في التأسيس على هذا المنهج من مناهج التفسير لتبرير مسلك المشرع المتمثل في فرض و تقنين نظام اقتصادي جديد، ولسنا بحاجة إلى إيراد أسباب الحكم بأكملها وإنما نجتزئ منها بالقدر الذي يعين على الوقوف على موقف المحكمة من هذا الأسلوب من أساليب التفسير.

حيث قضت المحكمة بأنه: (و حيث إن المدعي طلب... الحكم بعدم دستورية قانون شركات قطاع الأعمال العام - في جملة الأحكام التي تضمنها - باعتبار أن الأغراض التي استهدفها منافية لنص المادة ٣٠ من الدستور التي تمنح القطاع العام دوراً تقدمياً يتحمل به المسئولية الرئيسية في خطة التنمية، ويقود خطاها في مختلف مجالاتها بيد أن القانون المطعون فيه أجاز بنص المادة ٢٠ تداول أسهم وحدات هذا القطاع، وهو ما يعني نقل ملكيتها إلى القطاع الخاص، وزوال السيطرة الشعبية عليها، ووجود نوع من الاقتصاد المختلط

---

١. يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية ٢٢ لسنة ٨ ق جلسة ٤-١-١٩٩٢ جزء ٥ ص ٨٥.
٢. يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية ٢٣ لسنة ١٥ ق جلسة ٥-٢-١٩٩٤ جزء ٦ ص ١٤٠.
٣. منشور بالجزء رقم ٨ من أحكام المحكمة ص ٣٤٤.

تنماع به الحدود الفاصلة بين صور الملكية التي حددها الدستور، وفي الصدارة منها الملكية العامة التي كفل حرمتها، وجعل حمايتها ودعمها، واجباً وطنياً على ما تنص عليه مادته الثالثة والثلاثون. وحيث إن هذا النعي مردود:

أولاً: بأن النصوص القانونية التي تقرها السلطة التشريعية انحرافاً بها عن مقاصد حددها الدستور، وتنكبها بالتالي لأغراض عَيَّنها، تفترض أن تكون هذه المقاصد والأغراض من مكوناتها، فلا ينفصل بنيانها عنها، بل تشملها المطاعن الموضوعية بالنظر إلى اتساعها لكل عوار لا يرتبط بالأوضاع الشكلية التي يتطلبها الدستور في النصوص القانونية.

ثانياً: بأن النصوص الدستورية لا يجوز تفسيرها باعتبارها حلاً نهائياً ودائماً لأوضاع اقتصادية جاوز الزمن حقائقها، فلا يكون تبنيها والإصرار عليها، ثم فرضها بآلية عمياء إلا حرثاً في البحر بل يتعين فهمها على ضوء قيم أعلى غايتها تحرير الوطن والمواطن سياسيًا واقتصاديا.

ثالثاً: بأن قهر النصوص الدستورية لإخضاعها لفلسفة بذاتها، يعارض تطويعها لآفاق جديدة تريد الجماعة بلوغها، فلا يكون الدستور كافلاً لها، بل حائلاً دون ضمانها.

رابعاً: بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يتطلبها الدستور، هدفها تغيير أشكال من الحياة من خلال منظومة تتكامل روافدها، يكون التعليم فيها أكثر عمقاً وامتداداً، والبيئة التي نعايشها خالية من ملوثاتها بصورة أشمل، والفرص التي يتكافأ المواطنون في الحصول عليها أبعد نطاقاً، وتوكيد حرياتهم كافلاً حيويتها واكتمالها ومساواتهم في مباشرتها، وحياتهم الثقافية أكثر ثراءً ووعياً، ونظم معاشهم أفضل بمزاياها وعلو مستوياتها ومن ثم تتحقق التنمية - وميادينها متعددة - من خلال الاستثمار في رأس المال - مادياً كان أو بشرياً - لتقارنها زيادة في الدخل توجهها قدرة الجماعة في زمن معين على أن تتخطى عثراتها، وأن تكرس مواردها لإحداثها، وأن تكون مدخلاتها تقدماً علمياً معززاً باستثماراتها التي يرتبط معدل النمو بزيادتها واستدامتها وتصاعد إنتاجيتها، ضماناً لإفادة المواطنين منها، ولو بدرجات متفاوتة.

خامساً: بأن الاستثمار بمختلف صوره -العام منها والخاص- ليس إلا أموالاً تتدفق وسواء عبأتها الدولة أو كونها القطاع الخاص، فإنها تتكامل فيما بينها ويعتبر تجميعها لازماً لضمان قاعدة إنتاجية أعرض وأعمق لا يكون التفريط فيها إلا ترفاً، ونكولاً عن قيم يدعو إليها التطور ويتطلبها وما تنص عليه المادة ٢٩ من الدستور من أشكال للملكية تتقدمها الملكية العامة، وتقوم إلى جانبها كل من الملكية التعاونية والملكية الخاصة، ليس إلا توزيعاً للأدوار فيما بينها لا يحول دون تساندها وخضوعها جميعاً لرقابة الشعب ومقتضاها أن يكون الاستثمار العام قوداً للتقدم، معبداً الطريق إليه، فلا يقتصر على ميادين محدودة، بل يمتد إلى مواقع رئيسة تعمل الدولة من خلالها على تنفيذ مهامها السياسية والاجتماعية، ويندرج تحتها متطلباتها في مجال الدفاع والأمن والعدل والصحة والتعليم وحماية بيئتها ومواردها، وصون بنيتها الأساسية، والحد من نمو سكانها، وأداء خدماتها بوجه عام لغير القادرين، ولازمها أن تعزز قيادتها هذه بدعمها لأعباء يقصر الاستثمار الخاص عن تحملها.

سادساً: بأن تواصل التنمية وإثرائها لنواتجها -وعلى ما تنص عليه المادة ٣٠ من الدستور- إنما يمثل

أصلاً يبلوره الاستثمار العام ولئن مهد هذا الاستثمار الطريق إلى الاستثمار الخاص، وكان جاذباً لقواه، إلا أنه أسبق منه وجوداً، وأبعد أثراً، إذ يمتد لميادين متعددة لا يقبل عليها الاستثمار الخاص أو يتردد في ولوجها، وإن كان تدفق الاستثمار العام لمواجهتها لازماً ضمانا لسير الحياة وتطويراً لحركتها بما مؤداه أن لكل من الاستثمارين العام والخاص دوره في التنمية، وإن كان أولهما قوة رئيسة للتقدم تتعدد مداخلها، وليس لازماً أن يتخذ هذا الاستثمار شكل وحدة اقتصادية تنشئها الدولة أو توسعها، ولا عليها أن تبقيها كلما كان تعثرها بادياً، أو كانت الأموال الموظفة فيها لا تغل عائداً مجزياً، أو كان ممكناً إعادة تشغيلها لاستخدامها على نحو أفضل ولا مخالفة في ذلك للدستور، بل هو تكريس لتلك القيم التي يدعو إليها، وفي مقدمتها أن الاستثمار الأفضل والأجدر بالحماية، يرتبط دوماً بالدائرة التي يعمل فيها، وعلى تقدير أن الاستثمارين العام والخاص شريكان متكاملان، فلا يتزاحمان أو يتعارضان أو يتفرقان، بل يتولى كل منهما مهام يكون مؤهلاً لها وأقدر عليها وإن جاز القول بأن الاستثمار العام يثير قدرة المواطنين ويقظتهم وتميزهم، وعلى الأخص من خلال نقل التكنولوجيا وتطويعها وتعميمها.

ومردود سابعاً: بأن ما تنص عليه المادة ٢٠ من قانون شركات قطاع الأعمال العام من جواز تداول أسهم الشركات التابعة لشركات قابضة -ولو آل هذا التداول إلى بيعها للقطاع الخاص- لا يمثل ردة عن الدور الرائد للاستثمار العام بل هو صون لموارد لا يجوز تبديدها أو بعثرتها، ضمانا لتواصل التنمية وترابط حلقاتها، في إطار من التعاون بين شركائها...).

الفرع الثالث
تقييم التفسير الديناميكي للنصوص

التقييم الموضوعي هو الذي يوضح المزايا كما يحدد العيوب أو المساوئ، فلا يقتصر على إبراز المثالب أو الانتقادات فقط. وبناءً على ذلك، سنقوم أولاً ببيان مزايا التفسير الديناميكي، وذلك قبل أن نعرض للانتقادات الموجهة لهذا النوع من التفسير.

أولاً: مزايا التفسير الديناميكي للنصوص

أنصار هذا المنهج في التفسير يرون أن تفسير جهة الرقابة على الدستورية لنصوص الدستور تفسيراً ديناميكياً من شأنه تحقيق المزايا التالية:

١. إذا كان التشريع عرضة للإلغاء أو التعديل كلما تطلب الأمر العدول عن حكم قانوني اعتنقه المشرع في ظروف معينة، فإن الوضع خلاف ذلك بالنسبة للدستور، لكونه في غالب نصوصه يحتوي على مبادئ و قيم غير صالحة للتطبيق مباشرة تحكم التشريع مدة طويلة من الزمان، لذلك يتعين عدم تحديد معانيه بطريقة ضيقة، ومن ثم يوفر التفسير الديناميكي لهذه المعاني الانطلاق إلى آفاق رحبة تمتلئ بالرغبة في التطور و الأمل في التقدم. [١]

٢. يمنح نصوص الدستور معاني جديدة غير التي كانت عليها صورتها ابتداء وهو ما من شأنه كفالة تطويعها للحقائق المتغيرة و توفيقها مع الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والعلمية القائمة، فيكون

١. في هذا المعنى د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق.

تقريب جهة الرقابة لنصوص الدستور من هذه الأوضاع تعبيراً عن وجهها الصحيح وهو ما من شأنه أن يظل الدستور صامداً في مواجهة أنماط التغيير التي تطرأ على المجتمع فلا يكون عصياً على تلبيتها سيما وأن جهة الرقابة قد تواجه أوضاعا قومية طارئة وعليها حينئذ أن تقرر الحلول الملائمة لها.١

٣. التأكيد على أن سلطة المحكمة في تفسير نصوص الدستور أعمق وأوسع من سلطة القاضي غير الدستوري في سائر فروع القانون الأخرى حيث يجعل هذا المنهج في التفسير من جهة الرقابة على الشرعية الدستورية وكأنها سلطة تأسيسية دائمة تعطي الدستور باستمرار معاني جديدة وتمنحه صورة مغايرة عن الصورة الأصلية التي صدر عليها. ٢

ثانياً: الانتقادات التي وجهت إلى التفسير الديناميكي للنصوص

يعد مبدأ التفسير للنصوص الدستورية أخطر مبدأ من المبادئ التي وضعتها المحكمة في نطاق التفسير، وقدعمدت المحكمة في هذا الخصوص إلى تقرير ما تريد من المبادئ والآراء بل إنها لم تقنع بأن تصوغ المبدأ في صياغة بسيطة وإنما أبت إلا أن تصوغ القاعدة في أوسع و أعم صورة، ويعتري هذا الشكل من أشكال التفسير عدد من الانتقادات تتلخص في التالي.

١. ولئن كان هذا الشكل من أشكال التفسير يمنح النصوص الدستورية قدراً كبيراً من السعة والمرونة بما يجعلها قادرة على مواجهة الظروف المتغيرة، و تقديم الحلول في كافة المراحل التي يمر بها المجتمع بما يتواءم مع التطور الزمني، إلا أن هذه السعة والمرونة من جهة أخرى ربما تكون بابا لتحكم جهة الرقابة و فرضا لتوجهاتها باسم الدستور،وخلف راية التفسير، و تحت ستار سد حاجات المجتمع،لكون هذا المنهج يعمل على إخراج التفسير عن معناه الحقيقي – وهو بيان معنى النص القانوني– و يقلل من أهمية البحث في الصياغة اللفظية للنص الدستوري، ويحول سلطة المحكمة في تفسير النصوص القانونية إلى سلطة مطلقة وهو ما قد يؤدي بالمحكمة إلى ما حذر منه أحد كبار الفقهاء من أن (الشبهة الكبيرة التي تقوم حول ممارسة المحكمة لسلطتها في الرقابة ترجع إلى أنها قد لا تلتزم المنهج القانوني الموضوعي الواجب وقد تندفع إلى تفسيرات ملتوية تمليها عليها اتجاهاتها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية). ٣

٢. إعمال هذا الشكل من أشكال التفسير من شأنه القضاء على ما يتميز به الدستور من ثبات و استقرار و تحديد، إذ يمثل في حقيقة الأمر وضع صياغة جديدة للنص الدستوري ربما لم تخطر على أذهان واضعيه، و تجعل منه أداة لتعديل بعض نصوص الدستور، أو إلغائها، بل قد يصل الأمر إلى خلق قواعد قانونية جديدة.

٣. أن الدور الذي تقوم به المحكمة والمتمثل في الرقابة على دستورية التشريعات يعني في أحد جوانبه إلزام المشرع حدود الدستور حال قيامه بوظيفته التشريعية، إلا أنه يعني في جانب آخر التزام المحكمة حال إعمال سلطتها في التفسير بعدد من الضوابط تجعل تفسيرها داخل نطاق الأسس العامة التي يقوم

---

١. المستشار عوض المر: المرجع السابق ص ٨٢.

2. P. Gerin-Lajoie "Du porvoir damendement constitutionnel du canda" 29 R. Du B. can. p. 1136.

٣. د. أحمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين – مرجع سابق– ص٢٥٧.

عليها الدستور، إذ لا يجوز تحت ستار التفسير أن تمسخ جهة الرقابة معنى النصوص سيما إذا كانت واضحة ومحددة، أما إذا اصطدمت بانحراف المشرع عن المنهج الدستوري لإنشاء الواقع الجديد الذي يريده ويتحرك إليه حركة إيجابية فاعلة منشئة كان عليها أن تعلن أن الواقع الجديد يقتضي تعديل الدستور، وأن هذا الواقع لا يستباح معه مخالفة نصوص الدستور.

٤. أن التجديد في الفكر الدستوري يمكن أن يتأتى من النظر في إمكانية استجابة الأحكام الواردة بالدستور لتحديات الواقع المعيش،ومدى قدرة هذه النصوص على الاستجابة لها، ومقياس هذا التجديد هو القدرة على استخلاص قواعد قانونية من هذه النصوص تتواءم مع واقع مجتمعنا المعاصر وقضاياه الحيوية،ولا يعني ذلك وليس المقصود به مطلقاً أن تسبغ المحكمة بردة الدستور على أنماط سياسة أو اقتصادية أو اجتماعية جديدة لا تتوافق مع نصوصه، كما لا يجوز لها مجرد التخفيف من الأحكام الواردة بالدستور إفساحا للرخص أو تضييقاً للعزائم، بل قد تتطلب الاستجابة لتحديات العصر ومتطلباته مزيدا من الضبط والتضييق في تفسير بعض النصوص.

٥. التنوع في الآراء والاختلاف في الاجتهادات هو مما تقتضيه اختلافات الأزمنة و الأمكنة وتغير وتنوع الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، إلا أن ذلك لا يعني بحكم الضرورة استيعاب الدستور الحالي لمتطلبات بناء اقتصادي جديد يختلف كل الاختلاف عما كان مهيمناً على المجتمع وقت وضع الدستور،ذلك لأن هذا التنوع لابد وأن يجد حده في نطاق ثوابت الدستور من ناحية، كما يجد حده في إطار الصالح العام من ناحية أخرى،ولما كان أساس وجود الدستور هو تحقيق الصالح العام، وكانت السلطة التأسيسية قد اتجهت إرادتها عند صياغة كل نص من نصوصه إلى حماية مصلحة معينة،فإذا ارتأت جهة الرقابة أن صالح الجماعة متحقق في الحالة المعروضة عليها فإنه يتعين عليها في جميع الأحوال أن تتثبت من أن ثوابت الدستور تتسع للحكم الجديد، أما إذا استخلصت المحكمة أن الحالة المعروضة عليها لا تصل إلى الفرض ولا تدنو من المنع أي تدور في منطقة الجواز، فإن الخلاف حول مدى الدستورية يجد حده القانوني في وجوب المحافظة على صالح الجماعة ونفعها بمعنى أنه جواز قد يرد عليه القيد أو الإباحة بحسب ما توجبه السياسة القضائية للمحكمة في كل حالة على حدة، ذلك أن وجهات النظر المتباينة لا تكون على نفس المستوى من الحجية في كل حالة، وأما إذا تبين لها اصطدام الواقع الجديد مع ثوابت الدستور والفلسفة التي يقوم عليها فإنه يكون لزاما عليها أن تقضي بعدم توافق هذا الوضع مع نصوص الدستور.

٦. عدم جواز التعويل على ما ذهب إليه أنصار الاتجاه القائل بالتفسير الديناميكي للنصوص من مبررات أخصها أن جهة الرقابة قد تكون مواجهة بأوضاع قومية طارئة لا نزاع في حدقها وعليها حينئذ أن تقرر الحلول الملائمة لها سيما أن الدستور وديباجته قد يقصر عن تقديم حلول لبعض المسائل الدستورية، ذلك لأن المستقر عليه أن الاعتبارات العملية ليس من شأنها تغيير حكم القانون وتعديل الاستدلال على النص بتفسيره تفسيراً يخصصه بغير مخصص يصرفه إلى غير معناه، وأن هذه الاعتبارات العملية قد يقتضي الأمر معها النظر في تعديل النصوص بيد أنه لا يستباح معها مخالفته. ١

١. في هذا المعنى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فتوى رقم ٦٥٨ بتاريخ ٦-٩-١٩٩٥ جلسة ٢١-٦-١٩٩٥ .

٧. الإيمان بأن الدستور يتعين أن يكون حركة منهجية واقعية تقوم على أن المبادئ والأسس هي التي تحمل طابع الثبات والفرضية بينما تتحرر الوسائل وتتنوع الأشكال لأوضاع الحياة العملية، لا يعني على الإطلاق تحرر الوسيلة من المبدأ أو تحرر الشكل من القاعدة، والقاعدة المستقر عليها هي أنه (لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال) والمبدأ الذي لا خلاف فيه هو (عدم جواز إهدار النص الصحيح أخذا بحكمته).

٨. إذا كان للمحكمة أن تجتهد وهو ما لا معارضة فيه، فإن اجتهادها يتعين أن تحيط به حدود يقف عندها احتمال دلالات الألفاظ حتى يصبح ما وراءه مخالفاً لها ومعارضا إياها، كما يتعين أن يكون اجتهادها هذا مقيداً ضمن دائرة النص بهدف الإمعان في تحديده وتجليته وسبر غور مدلولاته واستخراج علته وضبط مدلولاته والكشف عن عمومه ومخصصاته والترجيح بين احتمالاته، إذ لا محل لروح الدستور وروح النص بعد تعطيل مدلوله اللغوي المقصود.

٩. إذا كانت الحالة الاقتصادية التي كان المجتمع عليها والمتخلفة عن الأوضاع الاقتصادية العالمية أحاطت بالمحكمة وقت صدور الحكم المشار إليه آنفاً (الخصخصة)، فقد كان أمام المحكمة سبيلان: الأول أن تطبق حرفية النص، والثاني أن تطلق لمعاني النص العنان ولا تبالي أن تتخطى حدود المبادئ الدستورية، إلا أن هذه الحالة الاقتصادية دفعت المحكمة إلى قضائها السابق فسلكت السبيل الثاني وانتهت إلى تفسير جاء واسعاً للغاية، و فضلاً عن مخالفته لمقاصد المشرع الدستوري الحقيقية فقد لوى النص عن وجهته وصبغه بلون غير لونه، ولو أن جهة التشريع التزمت بوضع ضوابط لإتمام عملية الخصخصة لما تعقدت الأمور على النحو الذي هي عليه الآن، فما يعاب على الحكم ليس مخالفته لنصوص الدستور الصريحة فحسب وإنما النتائج الخطيرة المترتبة عليه وأخصها توفير الغطاء الدستوري وتهيئة الأوضاع للانطلاق في إتمام عمليات الخصخصة بلا ضوابط.

١٠. إذا كانت الدعوة للخصخصة وهي عملية اتفاقية يتم بمقتضاها نقل ملكية المشروعات من القطاع العام إلى القطاع الخاص قد اكتسبت طابعاً عالمياً إذ تتجه جميع دول العالم تقريباً إلى التخلص من المشروعات العامة وإزالة القيود على النشاط الخاص فإنه أياً كانت بواعث التوجه إلى الخصخصة ونتائجها وبصرف النظر عن صواب الفكرة أو المخاطر التي تلازمها أو الأخطار التي تنشأ عنها فإنها يجب أن تتم استناداً إلى تشريع يتفق مع القواعد الدستورية التي تقع في قمة التدرج الهرمي للقواعد القانونية داخل الدول.[١]

١١. في كل الأحوال تعتمد جهة الرقابة على مجموعة من المبادئ القانونية للفصل في المنازعة المطروحة، إلا أنه يجب التمييز بين المبدأ الصحيح وهو الذي يتعين البحث عنه وتطبيقه، وبين المبدأ الأفضل. والمبدأ الصحيح هو الذي يتطابق مع قيم واضعي الدستور، بحيث يمكن القول بأن واضعي الدستور توقعوا أن تستخدمه المحكمة، وتبحث عنه المحكمة بالرجوع إلى نص الدستور والمفهوم الأصلي لواضعي الدستور والتجارب التاريخية، أما المبدأ الأفضل فهو الذي ترى المحكمة أن استخدامه سوف يعزز وجود مجتمع

١. د. محمد محمد عبد اللطيف : النظام الدستوري للخصخصة – دار النهضة العربية ٢٠٠٠ ص ٥ .

عادل، بأسلوب هو الأكثر فعالية، وقد تجده المحكمة في الفلسفة الأخلاقية أو النظريات السياسية أو مفاهيم المصلحة العامة. ١

١٢. لا جدوى في هذا المقام لتبرير قضاء المحكمة القول بأن لها أن تتلمس حكمة النص ومعرفة مدى توافرها من عدمه، ذلك لأن البحث في الحكمة من وراء النص هو من وسائل التفسير التي تلجأ إليها المحكمة عند غموض النص أو إبهامه أما إذا كان النص صريحاً وجب تطبيقه، إذ المستقر عليه أنه لا مجال للاجتهاد في مورد النص الصريح، فما لا جدال فيه هو أن فكر المشرع الدستوري المصري كان صريحاً وواضحاً و قاطعاً في تبني وتغليب الفلسفة الاشتراكية على ما عداها حيث أعرب عن أخذه بالفلسفة الاشتراكية بنصوص صريحة لا غموض فيها ومطلقة لا يرد عليها قيد منذ أول مواد الوثيقة الدستورية التي جاءت بنص يقرر (: جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة...) وهو ما يعني أن المحكمة لجأت إلى أسلوب التفسير في أمر لا غموض فيه.

١٣. إذا كان أنصار هذا الاتجاه يرون أن إعادة كتابة الدستور غير تطويره وأن إحداث دستور جديد منفصل كلية عن الدستور القائم ليس مما تتوخاه الرقابة القضائية على الدستورية التي تنحصر مهمتها في فهم الدستور وتطوير أحكامه عند الاقتضاء في نطاق دائرة يرتبط فيها هذا التطوير في نطاق دائرة يرتبط فيها هذا التطوير بالنصوص المعمول بها بحيث يظل الدستور صامداً في مواجهة أنماط التغيير التي تطرأ على المجتمع فلا يكون عصياً على تلبيتها ٢، وأنه إذا لم يعدل الدستور ليواكب التغيرات في المجتمع ظل واقعا على جهة الرقابة على الدستورية مهمة الاستجابة للأوضاع المتغيرة التي تعايشها لا عن طريق إجهاد النصوص وافتعال معانٍ لها لا يتصور ربطها بها وإنما من خلال مضامين هذه النصوص وقراءتها بصورة أكثر تقدماً على ضوء نظرة واقعية لا تحيلها إلى جمود يسلبها حقائق الحياة ٣. فإن ذلك مردود عليه بأن تطوير الدستور غير تعديله وإعادة كتابته، وأن ما ذهبت إليه المحكمة بالحكم المشار إليه يعد إعادة كتابة للدستور وإحداث دستور جديد منفصل كلية عن الدستور القائم و إجهادا لنصوص دستورية قائمة وافتعال معانٍ لها لا يتصور ربطها بها، بل إن المحكمة كما ذهب أحد الفقهاء قد (آثرت تغليب الواقع على القانون وأنها - في هذا الحكم- قد انتقلت من مجرد تفسير الدستور إلى تجاوز نصوص الدستور). ٤

١٤. لا يجدي في هذا المقام التحدي بأن القضاء الدستوري قد يخل بأوضاع اجتماعية ثابتة، فذلك مردود بأن(الأوضاع المناقضة للدستور لا حصانة لها ولا يصححها قدمها فضلاً عن أن التسامح مع أوضاع خاطئة مؤداه تراكمها واتساع دائرة العدوان التي تحيط بها). ٥

---

١. للمزيد في هذا الخصوص يراجع كتاب أساس الأحكام: مرجع سابق ٨٤.
٢. د. عوض المر: المرجع السابق ص ٢.
٣. المرجع السابق ص ٤.
٤. د. محمد محمد عبد اللطيف: المرجع السابق ٣٨.
٥. د.عوض المر: المرجع السابق ص ٥.

١٥. إذا صح القول بأن هناك فروضاً لا يكون أمام جهة الرقابة على الدستورية إلا أن تعمل نظرها في مفاهيم تقدر علوها على الدستور وديباجته مستوحية منها ما تراه معيارا ملائما للفصل في دستورية النصوص القانونية المطعون عليها كأن تنظر في المسائل الدستورية المطروحة عليها على ضوء مفاهيم الحقوق الطبيعية التي يمكن النزول عنها أو تجزئتها أو التصالح عليها أو بالرجوع إلى القانون المقارن أو إلى القيم التي أنبتتها الجماعة ومنحتها لنفسها أو إلى المقاييس المعاصرة التي اتخذتها الجماعة ضوابط لحركتها أو إلى مصادمة النصوص المطعون عليها للعقل الجمعي وخروجها بالتالي عما يعتبر لائقاً أو إلى قيم الحق والعدل التي لا يجوز تحريفها أو إلى القيم الغائرة في وجدان المواطنين إلى حد اعتبارها من التقاليد التي يصرون عليها لضمان أنماط أفضل في حياتهم أو إلى الحقائق التاريخية التي أدركوها وكان دورها مؤثراً في بنيان الدستور أو إلى دلالة السوابق القضائية فيما بين دول تتقارب ثقافتها وتشترك في اللغة التي يتحدثون بها أو إلى ما يعتبر حقا وإنصافا لتحديد مفهوم الوسائل القانونية التي ينبغي اتباعها، على أن تلك المفاهيم جميعها تظل اجتهاداً قضائياً يتردد بين الانطلاق والتراجع بين يقظة الضمير وتهاويه بين قوة الجهة القضائية التي تباشر الرقابة القضائية على الدستورية وتفككها وتضاؤل دورها بين إرادة تطوير الدستور ومحاذير الخروج عليه ولو بطريق غير مباشر ويزيد من صعوبة الأمر أن نصوص الدستور الموجزة في جملها الغامضة في بعض معانيها القاصرة في تفصيلاتها لا تصلح لمواجهتها، سيما وأن هذا القصور لا يبلور مجرد أوضاع نظرية بل حقائق عملية يتعين مقابلتها بالحلول التي تلائمها. ١

فإن كل ذلك مردود بأنه إذا ما كانت نصوص الدستور الصريحة جاءت قاصرة عن تقديم حلول لبعض المسائل الدستورية التي تطرح على جهة الرقابة، ولم تفلح محاولات جهة الرقابة في إعمال أحد مناهج التفسير المتفق عليها كالتفسير اللغوي أو المنطقي أو التفسير الواسع بكافة صوره على النحو السالف بيانه فإنه لا يجوز ابتداع حلول تصادم إرادة المشرع الدستوري ذلك أن تطوير النصوص لا يعني تطويعها قهرا لتتناسب مع أوضاع تتناقض معه صراحة.

ونحن من جانبنا نتفق مع ما ذهب إليه أحد كبار الفقهاء من أن القول بإمكان تطويع نصوص الدستور للمتغيرات اللاحقة على صدوره يعني زوال قيمة القواعد المنظمة لإجراءات التعديل المدرجة في صلب الوثيقة الدستورية إذ سبب وجودها هو اللجوء إليها حال اختلاف الظروف التي وضع الدستور فيها عن تلك التالية لتطبيقه، كما يتصادم مع إرادة السلطة التأسيسية فالمفروض أن نبحث عن إرادة المشرع لحظة إصدار القاعدة لا إرادته لو كان وضع النص لحظة الحاجة إلى تفسيره وإلا نسبنا إلى المشرع ما لم يدر بخلده.٢

١. د. عوض المر: المرجع السابق ص ٧١.

٢. د. فتحي فكري : اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير –مرجع سابق ص ٤٠.

خاتمة

أظهرت الدراسة أن المحكمة الدستورية العليا المصرية أثبتت بما لا يدع مجالاً لشك – في حدود ما قدر لها النظر فيه– قدرة كبيرة على حماية حقوق وحريات الأفراد ، حيث عمل القاضي الدستوري على إخضاع الواقع القانوني المصري لمجموعة من المفاهيم القانونية السائدة في الأنظمة الديمقراطية لاستخلاص معانٍ أكفل لحقوق المواطنين، وأقرب لرقي المجتمع، وكانت سلطته في التفسير هي عماده في التوسع في إخضاع التشريعات لرقابته مستندا في ذلك على أن عدداً قليلاً من المواد الدستورية هي التي يكون معناها واضحاً من اللغة التي كتبت بها وحسب،حيث برزت قدرة المحكمة في التفسير بالنسبة للمواد التي تكون لغتها أقل تحديداً ووضوحا، وهذا الافتقار إلى التحديد والوضوح جعل باستطاعة القاضي أن يعطي للنص الدستوري المعنى الذي يريده مستلهماً إياه من مفاهيم عامة مثل مفهوم الدولة القانونية، والحرية الشخصية، والمساواة، حتى بدا القاضي الدستوري وكأنه سلطة تأسيسية دائمة.

كما خلصت الدراسة كذلك إلى ضرورة قيام القاضي الدستوري حال ممارسة اختصاصه في الرقابة على الدستورية بالتفرقة بين أمرين مختلفين هما التطوير والتغيير، ذلك أن إعادة كتابة الدستور غير تطويره، وأن رغبته في أن يظل الدستور صامداً في مواجهة أنماط التغيير التي تطرأ على المجتمع يتعين أن تتزامن مع تحسب تجاوزه حدود ولايته، أو استلاب سلطة تعديل نصوص الدستور، ذلك أن رقابة المحكمة على دستورية التشريعات لا تعني إلزام هذه التشريعات حدود الدستور فحسب، بل تعني أيضاً التزام المحكمة في تفسير هذه النصوص بضوابط تجعل تفسيرها داخل نطاق المبادئ الدستورية، إذ لا توجد في أي نظام قانوني سلطة مطلقة، وأي سلطة عامة مهما كان شأنها مقيدة في حدود الدستور، وفي حدود الوظائف التي نيطت بها و أوكلت إليها.